

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: .....

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# وسيط الجمهورية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون إداري

تحت إشراف الأستاذة:

-لعور ريم ربيعة

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالب:

-قوسم محمد أمين

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

علاق نوال

الأستاذة(ة):

مقررا

لعور ريم ربيعة

الأستاذة(ة):

مناقشا

غلاي حياة

الأستاذة(ة):

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت في: 2025/06/14

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية  
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: قوسم محمد أمين الصفة: طالب  
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 111429160 والصادرة بتاريخ: 2018/10/31  
المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون العمام  
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

وسيط الجمهورية

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

مع عليه الإشعار على التوقيع

17 JUN 2025

التاريخ:

امضاء المعني



قوسم محمد أمين  
موضوع جاتنا: دكتور في القانون  
مناقشة التعريف رقم: 111429160  
الامضاء: قوسم محمد أمين  
17 JUN 2025  
مصلحة الترقيات

امضاء: قوسم محمد أمين  
17 JUN 2025  
مصلحة الترقيات

# إهداء

إلى من غرسا في قلبي بذور العزيمة، وسقياها بحنان لا ينتهي

إلى من كانا لي النور في طريقي، والدعاء في غيابي

إلى أبي وأمي، تاج رأسي ونبع عطائي

إلى سندي في الحياة، من شاركني الحلم وخطوات الطريق،

إلى زوجتي الحبيبة، رفيقة الدرب ونبض القلب

إلى فلذات كبدي، زهرتي لُجين، ونور عيوني إبراهيم،

أنتم أُملي ومستقبلي، ومن أجلكم تهون الصعاب

إلى إخوتي الأعزاء، شركاء الطفولة والدعم الخفي في كل مراحل

حياتي

أهديكم ثمرة جهدي وتعب أيامي، فبكم ومعكم، كان لهذا النجاح

معنى.



# شكر و عرفان

بكل فخر وامتنان، أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى أستاذتي المشرفة الفاضلة على ما بذلته من جهد، وما قدمته لي من دعم علمي وتوجيه مستمر، وعلى سعة صدرها وحرصها الدائم على متابعتي طوال مراحل إعداد هذه المذكرة. لقد كانت بحق القدوة والمحفز، فلك مني كل التقدير والاحترام.

كما لا يفوتني أن أتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى جميع أساتذة الكلية الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم ومعارفهم، وكانوا لنا مشاعل نور على درب التعلم والتكوين.

وكل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الموقرين، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات بناءة تسهم في تطوير هذا العمل المتواضع.

جزيل الشكر والتقدير لكم جميعاً، ودمتم ذخراً للعلم وطلابه.

# قائمة المختصرات

ج.ر : الجريدة الرسمية

ص : صفحة

د-ت-ن : دون تاريخ النشر

# مقدمة

تسعى العديد من الدول، ومن بينها الجزائر، إلى الارتقاء بمستوى الخدمات العمومية المقدمة لمواطنيها، من خلال تبني إصلاحات عميقة في أنظمة الإدارة العامة. وتبرز هذه الجهود بشكل خاص عندما يتم التركيز على تفعيل المبادئ الديمقراطية والشفافية والمساءلة. وعليه، فإن إعادة النظر في بنية الدولة وآليات عملها أصبحت من المظاهر البارزة للإصلاحات الإدارية، لا سيما في ظل التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تشهدها المجتمعات المعاصرة. وتعد هذه الإصلاحات خطوة نحو تكريس مبادئ دولة الحق والقانون، وتعزيز حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

وفي إطار تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وسعيًا نحو إرساء دولة القانون، ظهرت الحاجة إلى إنشاء هيئات ومؤسسات تُسهم في تحسين جودة الإدارة والدفاع عن الحقوق والحريات. وقد تبنت بعض الدول، ومنها الجزائر، نموذج "الوسيط"، الذي يُعد هيئة مستقلة تُنشأ لضمان العلاقة بين المواطن والإدارة، وتُسهم في معالجة شكاوى الأفراد ضد المؤسسات العامة.

اعتمدت الجزائر هذا النموذج لأول مرة سنة 1996، من خلال المرسوم الرئاسي رقم 96-113 الصادر بتاريخ 23 مارس 1996، والذي تضمن تأسيس مؤسسة "وسيط الجمهورية". تلاه صدور المرسوم التنفيذي رقم 96-197 المؤرخ في 26 مايو 1996، الذي حدّد الوسائل المعتمدة لعمل الوسيط، كخطوة تجريبية على المستويين التنفيذي والقانوني. وبهذا، تبنت الجزائر هذا النموذج من التجربة الفرنسية، مع مواءمته للخصوصيات الوطنية.

لكن سرعان ما تم إلغاء هذه الهيئة، بعدما لم تتجاوز مدة عملها ثلاث سنوات، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-170 الصادر في 2 يونيو 1999. إلا أن فكرة إنشاء هيئة وسيط الجمهورية

لم تُهمل، حيث أُعيد إحيائها مجددًا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020، والذي نصّ على تأسيس مؤسسة وسيط الجمهورية وتحديد صلاحياتها.

إن هيئة وسيط الجمهورية، وإن لم تحظْ لحد الآن بتكريس دستوري يضمن استقلاليتها التامة، إلا أنها تشكل محاولة لتقريب الإدارة من المواطن، وتمكين هذا الأخير من آلية فعالة لإيصال انشغالاته وتظلماته. كما أن تجربة الوسيط في الجزائر تعكس، إلى حدّ كبير، تأثر النظام القانوني الوطني بنماذج مقارنة، على غرار تجربة *الأمبودسمان* في السويد وفرنسا، والتي كرّست هذا الجهاز كوسيلة رقابية فعالة ذات طابع غير قضائي.

من هذا المنطلق، تكتسي الدراسة القانونية لهيئة وسيط الجمهورية أهمية بالغة، ليس فقط لفهم طبيعة هذا الجهاز ووظائفه، وإنما أيضًا لتقييم مدى فعاليته كآلية رقابة إدارية ومؤسسة استشارية يمكن أن تساهم في إصلاح الإدارة الجزائرية وتعزيز ثقة المواطن في مؤسسات الدولة.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم هيئة وسيط الجمهورية، وتحليل دوره الفعلي في تكريس مبادئ العدالة الإدارية وحماية الحقوق والحريات، مع الوقوف عند العراقيل والتحديات التي تواجهه في الواقع العملي، وذلك بغرض تقييم مدى نجاعة هذه الآلية في تحقيق دولة القانون واقتراح حلول لتحسين أدائه.

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى مجموعة من الأسباب والدوافع، منها ما هو شخصي، ومنها ما هو موضوعي. فمن الجانب الشخصي، جاءت الرغبة في التطرق إلى هذا الموضوع من خلال محاولة فهم طبيعة الهيئة المعنية، لكونها تلعب دور الوسيط بين الدولة والمواطنين، مما يطرح إشكاليات ترتبط بكيفية معالجتها لقضايا المواطنين وملفاتهم، خاصة من ناحية علاقتها بالإدارة

والمؤسسات المختلفة. كما أن هذا الموضوع يتيح فرصة لإثراء المعرفة وتقديم دراسة جديدة تسهم في إغناء هذا المجال، وتقيد المهتمين والمشتغلين فيه.

أما من الناحية الموضوعية، فإن اختيار هذا الموضوع يستند إلى أهمية الهيئة المدروسة باعتبارها أحد الأجهزة الأساسية في الجزائر، إضافة إلى ما تعانيه الساحة الأكاديمية من نقص في الدراسات والمراجع التي تتناولها. كما أن إبراز دور هذه الهيئة وخدماتها للمواطنين يعكس أحد أوجه الدولة الحديثة وهياكلها الحيوية.

وأثناء سعيي لتحقيق الأهداف المرجوة، واجهتني بعض الصعوبات، كان أبرزها النقص في المادة العلمية، ويعود هذا النقص إلى حداثة الموضوع وقلة الدراسات المتعلقة به، نظرًا لكون الهيئة موضوع الدراسة أنشئت حديثًا، و لإلغائها بعدة التجربة القصيرة تحديدًا خلال الفترة الممتدة من سنة 1996 إلى سنة 1999. وهو ما اضطرني إلى الاعتماد على النصوص القانونية والدراسات السابقة، بالإضافة إلى المقالات العلمية لعدد من الأساتذة المشكورين الذين ساهموا بجهودهم القيّمة في إثراء هذا المجال، وساعدوا في إلقاء الضوء على مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بهيئة وسيط الجمهورية.

وذلك من أجل الإجابة على إشكالية رئيسية لموضوع بحثي و التي كانت كالآتي :

**مامدى فعالية هيئة وسيط الجمهورية في تكريس دولة القانون في ظل المرسوم**

**الرئاسي 20-45 ؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، من بينها:

- ما هي الأسس التاريخية والدوافع السياسية والاقتصادية التي أدت إلى إنشاء هيئة وسيط الجمهورية؟

- ما هو المفهوم القانوني لهذه الهيئة، وما طبيعتها ضمن النظام القانوني الجزائري؟

- ما مدى استقلالية هذه الهيئة، وما حدود صلاحياتها وآلية تدخلها؟

- وهل يشكل وسيط الجمهورية فعلاً وسيلة ناجعة لتعزيز الرقابة وتحسين علاقة المواطن بالإدارة؟

### الفرضيات

- إن توسيع صلاحيات وسيط الجمهورية ساهم في تحسين العلاقة بين المواطن والإدارة من خلال معالجة الشكاوى والتظلمات.

- ما زالت فعالية الوسيط محدودة بسبب غياب الآليات التنفيذية الملزمة وضعف ثقافة التظلم الإداري لدى المواطن.

- تفعيل دور الوسيط يتطلب دعمًا مؤسسيًا وتشريعيًا أوسع، وإرساء ثقافة قانونية لدى المواطن والإدارة على حد سواء.

للإجابة على هذه الإشكالية، تم الاعتماد على مجموعة من المناهج، بدءًا بالمنهج التاريخي الذي ساعد في توضيح ظروف نشأة هيئة وسيط الجمهورية وتطورها، إضافة إلى الدوافع التي دفعت الدولة الجزائرية إلى تبني هذه الآلية. كما تم توظيف المنهج الوصفي للمساهمة في تحديد مفاهيم وتعريفات الهيئة، وبيان طبيعتها القانونية. واعتمدت كذلك على المنهج التحليلي، لا سيما من خلال تحليل المواد القانونية من المرسوم 20-45، وتسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية، والمراسيم، والرسائل ذات الصلة بالموضوع.

من أجل الإجابة على كل الأسئلة اعتمدت على التقسيم الثنائي حيث شملت الدراسة فصلين اثنين كل فصل مقسم إلى مبحثين.

**الفصل الأول** قمت بتخصيصه لدراسة الإطار القانوني المتعلق بهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر و ذلك من خلال التعرف أولاً على مفهوم هيئة وسيط الجمهورية ثم تبيان الطبيعة القانونية وآلية عمله في إطار الصلاحيات المخولة له.

**الفصل الثاني** قمت بتخصيصه لدراسة النطاق الوظيفي لهيئة وسيط الجمهورية من خلال ابراز مهام وسيط الجمهورية و شروط ممارستها مع تقييم مدى فاعلية الوسيط و التحديات التي تواجهه.

# الفصل الأول

الإطار القانوني المتعلق بهيئة

وسيط الجمهورية

في الجزائر

## الفصل الأول الإطار القانوني المتعلق بهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

بات تعزيز مبادئ النزاهة و المساءلة و الشفافية حاجة ملحة في ظل تزايد المطالب بالإصلاح و التغيير،فتحقيق مجتمع عادل و قائم على الوضوح يفرض على مؤسسات الدولة تجسيد هذه المبادئ عبر بناء جسور الثقة مع المواطن. و في هذا الإطار تعمل المؤسسات جهودا مكثفة لتعزيز الروابط المجتمعية و القيم الأخلاقية بين الدولة و أجهزتها الإدارية من جهة،و المواطنين من جهة أخرى،سعيًا لترسيخ أخلاقيات العمل الوظيفي و ضمان الشفافية المؤسسية.

يعد وسيط الجمهورية أحد الآليات التي تهدف إلى تنظيم أعمال الإدارة العامة،حيث تم إستحداثه لأول مرة عام 1996،لكن سرعان ماتم إلغاؤه سنة 1999. غير أن الحاجة إلى دوره استدعت إعادة تأسيسه سنة 2020 بموجب المرسوم التنفيذي 20-45، و ذلك في إطار إصلاحات تهدف إلى تعزيز الشفافية و الرقابة داخل المؤسسات.

و لفهم هذا الإطار القانوني لهيئة وسيط الجمهورية،من الضروري البحث عن مفهوم هذه الهيئة و ذلك من خلال دراسة نشأتها التاريخية و تعريف الهيئة،و الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية من خلال دراسة الفصل الأول ندرس المبحثين التاليين:

المبحث الأول :مفهوم هيئة وسيط الجمهورية

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية و آلية عمله في إطار الصلاحيات

المخولة له

## الفصل الأول الإطار القانوني المتعلق بهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

### المبحث الأول : مفهوم هيئة وسيط الجمهورية

لمعرفة وسيط الجمهورية، من الضروري أولاً إلقاء نظرة تاريخية على نشأة و تأسيس هيئة وسيط الجمهورية في (المطلب الأول)، مما يمكننا من فهم هذه الهيئة بشكل أعمق في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : نشأة وسيط الجمهورية

تستند نشأة أي مؤسسة أو هيئة إلى مجموعة من الدوافع و المبررات التي تختلف تبعا لطبيعتها القانونية، سواء كانت سياسية أو اقتصادية، مما يساهم في بلورة دورها و منحها الإطار القانوني الملائم لتنفيذ مهامها وفق الظروف المحيطة بها<sup>1</sup>.

بناء على هذا المنطلق، سأتطرق في المطلب الأول من بحثي في فرعه الأول لدوافع نشأة وسيط الجمهورية على الصعيد الدولي، بعد ذلك تطرقت إلى الدوافع التي أدت إلى انشاء وسيط الجمهورية على الصعيد الوطني.

### الفرع الأول : دوافع نشأة وسيط الجمهورية على الصعيد الدولي

يعد نظام وساطة الجمهورية آلية رقابية قائمة على مبادئ الحياد و الإستقلالية، و يعرف عالميا بمصطلح "Ombudsman".

حيث أن الأوبودسمان كلمة سويدية تعني المفوض أو الممثل، وهو الشخص مكلف من البرلمان بمراقبة الإدارة و الحكومة و حماية حقوق الأفراد و حرياتهم.

<sup>1</sup> - مرجاني ابراهيم، شنين لزهرة، وسيط الجمهورية وفقا للمرسوم الرئاسي 20-45، مذكرة تخرج ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2022/2023، ص7.

## الفصل الأول الإطار القانوني المتعلق بهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

نشأ هذا النظام لأول مرة في السويد عام 1809 ليكون وسيلة لتحقيق التوازن بين سلطة البرلمان و السلطة التنفيذية و للحد من تعسف الأخيرة في استخدامها لامتيازاتها في مواجهة الأفراد، تطور هذا النظام ليعرف باسم "حامي الوطن"، حيث أصبح الجهة التي يلجأ إليها المواطن طلباً للحماية و التدخل عند مواجهته مشكلات أو صعوبات مع الحكومة أو الجهات الإدارية<sup>1</sup>.

ثم تبنته العديد من الدول من بينها فرنسا سنة 1973، تم إنشاء هيئة وسيط الجمهورية بهدف تعزيز العلاقة بين الإدارة و المواطن، إلا أنه استبدل في التعديل الدستوري لعام 2008 بهيئة أخرى تحت اسم "المدافع عن الحقوق"، و التي تم تحديد اختصاصاتها بموجب القانون العضوي لسنة 2011<sup>2</sup>.

بالنسبة للسويد : تعود أصول "الأمبودسمان" السويدي إلى نموذج مستوحى من نظام "الأمبودسمان" الذي أسسه الملك السويدي تشارلز الثاني عشر عام 1713. كان الهدف من هذا النظام مراقبة سلوك كبار ضباط الجيش أثناء المعارك و العمليات الحربية، إضافة إلى الإشراف على موظفي الضرائب أثناء تحصيلها، و ضمان نزاهتهم و اخلاقياتهم في التعامل مع المواطنين. كما سعى لحماية حقوق و حريات الأفراد من مخاطر الإستبداد و التجاوزات التي قد يرتكبها مسؤولو الدولة عند ممارسة سلطاتهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - سهيلة بوخميس، "النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2013، ص 2.

<sup>2</sup> - عبد العالي حاحة، أحمد بن زيان، "المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر"، المجلة الموريتانية للقانون و الإقتصاد، جامعة نواكشوط، موريتانيا، العدد 27، 2020، ص 50.

<sup>3</sup> - عمار عوابدي، "قراءة علمية في الطبيعة القانونية و الوظيفة الرقابية لهيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري"، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 1997، ص 18.

## الفصل الأول الإطار القانوني المتعلق بهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

و في هذا السياق، كان الملك تشارلز الثاني عشر يحرص على اختيار أشخاص يتمتعون بالثقة و الأخلاق العالية لتولي منصب "الأمبودسمان" في العاصمة و المناطق الأخرى، بهدف تحقيق رقابة فعالة تحمي مصالح الدولة و المواطنين على حد سواء.

وبعد صدور دستور 1809 في السويد، الذي جاء عقب الانقلاب العسكري، تقرر وضع مجموعة من الضمانات الدستورية و السياسية و الاجتماعية بهدف تحقيق الإستقرار السياسي و الاجتماعي في البلاد بشكل مستدام. ومن بين هذه الضمانات، تم التركيز على حماية حقوق و حريات المواطنين من تجاوزات الإدارة العامة و موظفيها، مما أدى إلى إنشاء نظام "الأمبودسمان" بموجب هذا الدستور.

و في الفترة الممتدة بين 1809 و 1905، تم وضع تفاصيل نظام الأمبودسمان، بما في ذلك إطاره القانوني و أساليب عمله. فقد جرى انتخاب 48 عضوًا من غرفتي البرلمان، بواقع 24 عضوًا لكل غرفة، وهؤلاء بدورهم يختارون الأمبودسمان من بين الشخصيات المؤهلة التي تمتاز بالنزاهة، والخبرة القانونية، والأخلاق العالية، بالإضافة إلى النفوذ و التأثير في مجال حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

يتمتع الأمبودسمان بصلاحيات واسعة تشمل الاطلاع على تقارير مفصلة حول ممارسة سلطات الدولة، و يشغل المنصب لمدة 04 أربع سنوات قابلة للتجديد<sup>2</sup>. كما يختص بمراقبة أداء الإدارات

<sup>1</sup> - عمار عوادي، المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup> - سالمى لطيفة، قادري إلهام، المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر، مذكرة تخرج ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021، ص 10

## الفصل الأول الإطار القانوني المتعلق بهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

المدنية و العسكرية و القضائية، للتأكد من مدى التزامها بالقوانين و احترامها لحقوق المواطنين و حرياتهم.

قام البرلمان السويدي خلال الفترة الممتدة من عامي 1965 و 1967 بانتخاب ممثلين لمنصب الأمبودسمان، حيث تم اعتماد أسلوب تعيين يشمل اختيار شخصين، أحدهما مختص بمراقبة الإدارة العسكرية، و الآخر مسؤول عن الإشراف على الإدارة العامة المدنية. و كان الهدف الأساسي من هذا الترتيب تحقيق ذات الأهداف السياسية التي أسس لأجلها نظام الأمبودسمان في السويد.

أما بعد عام 1967 و حتى الوقت الحالي، فقد استمر العمل بنظام الأمبودسمان السويدي، ووفقاً للتشريع الجديد الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1967، بموجب القانون رقم 67-928.

و قد جاء هذا القانون ليحدد اختصاصات ووظائف الأمبودسمان، إضافة إلى تنظيم أساليب عمله و إجراءات تنفيذ مهامه. ووفقاً لهذا الإطار القانوني، أصبح هناك ثلاث مفوضين تشريعيين، يشرف كل منهم على قطاع معين. يُنتخب هؤلاء من قبل البرلمان لضمان استقلالهم و حيادهم، و يوزعون بطريقة ديمقراطية بينهم الاختصاصات الموكلة إليهم تشريعياً. كما يتولى أحدهم بمراقبة الإدارة العامة العسكرية و الشؤون الضريبية، بينما يختص العضو الآخر بحماية حقوق و حريات المواطنين و يختص العضو الثالث بالرقابة على الهيئات القضائية و الإدارة المحلية<sup>1</sup>.

فرنسا : حظيت التجربة السويدية في مجال الأمبودسمان باهتمام واسع، مما دفع بع الدول إلى تبني نموذج مشابه مع إدخال بعض التعديلات التي تتناسب مع أنظمتها القانونية و الإدارية. و

<sup>1</sup> - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 20

## الفصل الأول الإطار القانوني المتعلق بهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

من بين هذه الدول، قامت فرنسا بإنشاء مؤسسة تعرف باسم "وسيط الجمهورية"<sup>1</sup>، و هي هيئة تتمتع بصلاحيات مماثلة لتلك التي يتمتع بها الأمبودسمان السويدي، مع بعض الفوارق التي تعكس خصوصية النظام الفرنسي.

وفي هذا السياق، ووفقاً للنظام القانوني الفرنسي، تم إقرار دور وسيط الجمهورية كآلية رقابية على الإدارة العامة، بموجب القانون رقم 06-73 الصادر في 03 يناير 1973 بهدف تعزيز الرقابة على الأعمال الإدارية و توفير وسيلة فعالة لحماية حقوق المواطنين و ضمان الشفافية في عمل المؤسسات الحكومية. ثم استبدلت الهيئة لاحقاً إثر التعديل الدستوري لسنة 2008 بهيئة أخرى سميت بـ "المدافع عن الحقوق"<sup>2</sup>، و التي تحددت اختصاصاتها عن طريق القانون العضوي لسنة 2011<sup>3</sup>.

انتشر بعدها نظام وسيط الجمهورية في دول أوروبية أخرى كالنرويج و الدنمارك و نيوزلندا و ألمانيا و بريطانيا و في إسبانيا الذي سمي بمندوب الشعب، لينتشر في معظم القارة الأوروبية، ثم تم انشاء الوسيط الأوروبي بتاريخ 07 فيفري 1992 و الوسطاء الفدراليين بتاريخ 22 مارس 1995<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> -سالمي لطيفة، قادري إلهام، المرجع السابق، ص 10

<sup>2</sup> - المادة 71، الفقرة 01، من الدستور الفرنسي لسنة 2008.

<sup>4</sup> Loi organique N 2011-33, du 29 mars 2011, relative au défenseur des droits, J.O.R.F N 0075, du 30 mars, 2011.

<sup>4</sup> -سماتي بلال، ميلي زينب، النظام القانوني لوسيط الجمهورية، مذكرة تخرج ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة

محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022، ص7

## الفصل الأول الإطار القانوني المتعلق بهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

و بالنسبة للدول العربية تم انشاء مؤسسة وسيط الجمهورية في المغرب تحت اسم "ديوان المظالم" عام 2009، و ذلك بموجب الأمر رقم 09-04 الصادر في 17 مارس 2009 المتعلق باللجنة الوطنية الإستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان.

تم لاحقًا اعتماد آلية جديدة هي مؤسسة وسيط المملكة في عام 2011 و ذلك بموجب الظهير 01-11-19 المحدث لمؤسسة الوسيط و الذي عزز دورها وفقًا للتعديلات الواردة في دستور المملكة لسنة 2011.

أما في موريتانيا، فقد تم انشاء مؤسسة وسيط الجمهورية تحت اسم "مؤسسة الفتوى و المظالم" عام 2012<sup>1</sup>.

و في الأردن، تم ارساء مفهوم هذه المؤسسات عبر انشاء "ولاية المظالم" عام 1972 و ذلك بموجب قانون الإستقلال الأردني الذي حدد الإختصاص المكاني و الزماني لوالي المظالم و مدة بقائه في منصبه<sup>2</sup>، حيث يمارس مهامه وفق مؤسسة تسمى بديوان المظالم.

أما في فلسطين، فقد تم استحداث مؤسسة مستقلة لحماية حقوق الإنسان تحت مسمى "ديوان المظالم"، بمرسوم صدر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات في عام 1993، و قد نشر لاحقًا في الجريدة الرسمية حيث أنيطت بها مهام و مسؤوليات تتعلق بمتابعة و ضمان الامتثال لمعايير حقوق الإنسان في مختلف القوانين و التشريعات الوطنية، كما تقوم لمراقبة أداء المؤسسات و

<sup>1</sup> - المرسوم 12-189، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2012، المعدل للمرسوم 12-134، الصادر بتاريخ 24 ماي 2012،

المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للفتوى و المظالم.

<sup>2</sup> - المادتين 20 و 21، من قانون استقلال القضاء الأردني، رقم 29 لسنة 1972، ج.ر، عدد 2383، بتاريخ 10 أكتوبر 1972.

## الفصل الأول الإطار القانوني المتعلق بهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

الأجهزة الحكومية و قد استند تأسيسها إلى نص المادة 31 من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 1997.

وتم انشاء ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية منذ مايقارب 40 عامًا،حيث نصت المادة الأولى منه على إنشاء ديوان مستقل يعرف باسم "ديوان المظالم". يتولى رئاسته مسؤول بدرجة وزير يتم تعيينه بموجب مرسوم ملكي،و يعمل تحت إشراف مباشر من جلالة الملك،الذي يعد المرجع الأعلى له.

و يتكون ديوان المظالم من رئيس،بالإضافة إلى عدد من المستشارين و المحققين الشرعيين،إلى جانب مختصين في المجالات القانونية و المالية و الفنية و غيرها<sup>1</sup>.

و بالنظر إلى الشريعة الإسلامية و أحكامها،نجد أنها قامت على أساس العدل و المساواة،و جعلت الظلم من أكبر المحرمات التي تؤدي إلى الفساد في الأرض.فالله سبحانه و تعالى حرم الظلم على نفسه و جعله محرماً بين عباده،تأكيداً على قيمة العدل و أهميته في بناء مجتمع متماسك يسوده الخير و الإستقرار.

و قد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: "وما ظلمناهم و لكن كانوا هم الظالمين"(سورة الزخرف الآية 76). و كذلك ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الشريف: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه، و لا يخذله، و لا يحقره التقوى هاهنا،و أشار إلى صدره ثلاث مرات".

<sup>1</sup> - حميدان بن عبد الله بن محمد الحميدان،ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية تأصيله الشرعي و تنوع اختصاصاته القضائية،مجلة جامعة الملك سعود،المجلد 7 ، العلوم الإدارية 1،السعودية، د-ت-ن، ص 171 و 172.

## الفصل الأول الإطار القانوني المتعلق بهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

إن الشريعة الإسلامية كانت السبابة في اعداد مثل هذه الأنظمة، حيث أتاحت المجال أمام التسامح و التفاوض بين الأطراف المتنازعة،مفضلة الحلول الرضائية على المواجهات و الخصومات،فبالرجوع للولايات و الدواوين التي أسست عليها الدولة الإسلامية نجد ولاية المظالم أو ديوان المظالم و هي مصطلحات ذات دلالة ثقيلة و اصل اسلامي<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : دوافع نشأة وسيط الجمهورية على الصعيد الوطني

بعد إستقلال الجزائر،كان من الضروري إعادة بناء الثقة بين الإدارة و المواطن،خاصة بعد المعاناة التي عاشها الجزائريون خلال الفترة الإستعمار الفرنسي،وقد شهدت تلك المرحلة تغييرات قانونية كبيرة كان من أبرزها إصدار المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 04 جويلية 1988 المتضمن العلاقة بين الإدارة و المواطن<sup>2</sup>.

كما الحاجة إلى هيئة مستقلة تتولى النظر في شكاوى المواطنين ضد التجاوزات الإدارية دفعت إلى تطوير هذه التجربة لاحقا،حيث شهدت الجزائر تأسيس هيئة وسيط الجمهورية لأول مرة من طرف الرئيس السابق اليمين زروال بموجب المرسوم 96-113 المؤرخ في 23 مارس 1996 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية<sup>3</sup>،و المرسوم الثاني رقم 96-197 الصادر بتاريخ 26-05-1996 الذي يحدد الوسائل الممنوحة له<sup>4</sup>،و ذلك تجسيدا للفقرة 8 من برنامج الإنتخابي

1 - جورجى زيدان،تاريخ التمدن الإسلامى،الجزء الأول،دار مكتبة الحياة،بيروت،لبنان،د-ت-ن،ص 242.

2 - المرسوم 88-131،المؤرخ في 04-07-1988،المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطن، ج.ر،العدد 27،المؤرخة في 06-07-1988.

3 - المرسوم 96-113،المؤرخ في 23-03-1996،المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر،العدد 20،المؤرخة في 31-03-1996،ص 4.

4 -المرسوم 96-197،المؤرخ في 26-05-1996،الذي يحدد الوسائل الممنوحة لوسيط الجمهورية وكذلك القانون الأساسى لبعض موظفيه، ج.ر، العدد 33،المؤرخة في 29-05-1996،ص 3.

## الفصل الأول الإطار القانوني المتعلق بهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

في نوفمبر 1995، وكان ذلك في فترة عصيبة عاشتها الجزائر في فترات الحكم بحيث فقد النظام المؤسساتي و هياكل الدولة مصداقيتها و لم تعد محل ثقة . غير أن العمل بهيئة وسيط الجمهورية لم يستمر طويلاً، إذ تم الغاء هذه الهيئة بعد ثلاث سنوات فقط من التجربة

و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 02 أوت 1999<sup>1</sup>، المتضمن الغاء هيئة وسيط الجمهورية بعد انتخاب الرئيس الأسبق عبد العزيز بوتفليقة

كما تجدر الإشارة إلى أن بيان رئاسة الجمهورية الصادر في 02 أوت 1999 أوضح ان أسباب إلغاء هذه الهيئة مشيراً إلى أن القرار يُعد إجراءً منطقيًا و أكثر ملائمة و فائدة للدولة، كما يهدف إلى تفعيل الهيئة الإجتماعية. بالإضافة إلى ذلك لا يزال العديد من المواطنين يتوجهون إلى الدوائر المركزية للدولة و هو مانشر في جريدة النصر بتاريخ 03 أوت 1999<sup>2</sup>.

وبعدها تم استبدال هيئة وسيط الجمهورية بهيئة أخرى سميت باللجنة الفرعية للوساطة<sup>3</sup>، تم استحداثها على مستوى اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان<sup>4</sup>، التي تم الغاؤها بموجب المادة 33 من قانون 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان و كيفية تعيين

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 99-170، المؤرخ في 02 أوت 1999، المتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج.ر، العدد 52، المؤرخة في 04-08-1988، ص 5.

<sup>2</sup> - عمر فلاق، "علاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر (دراسة قانونية للمرسوم 88-131 مكانة المواطن في تجربة وسيط الجمهورية الأسبق ثم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان)"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 2، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، جوان 2015، ص 156.

<sup>3</sup> - المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 02-47 المؤرخ في 16 جانفي 2002، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايته، ج.ر، العدد 05، الصادرة في 20 جانفي 2020، ص 3.

<sup>4</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 02-297 المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 2002، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001 و المتضمن إحداث اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايته، ج.ر، العدد 63، الصادر في 25 سبتمبر 2002 ص 4.

## الفصل الأول الإطار القانوني المتعلق بهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

أعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره<sup>1</sup>. و تم تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان طبقا للمادة 198 من التعديل الدستوري 2016<sup>2</sup>.

و تم انشاء لجنة دائمة للوساطة بموجب المادة 24 من القانون 03-16 حيث تقوم باستلام و دراسة و متابعة الطلبات المقدمة من الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين متى شعروا بتقصير من قبل الإدارة المحلية أو المركزية، وفقا لقواعد المرفق العام. كما تعمل اللجنة على تقديم التوصيات و الإقتراحات اللازمة لتحسين العلاقة بين الإدارة و المواطن و رفعها إلى الجهات المختصة<sup>3</sup>.

وبعد تفشي الفساد الإداري في مؤسسات الدولة و تعزيز مبدأ الديمقراطية كركيزة لدولة القانون، تبنى رئيس الجمهورية الحالي عبد المجيد تبون في عهده الأولى، جملة من الإصلاحات الهادفة إلى تعزيز الشفافية و المساءلة. ومن بين هذه الإصلاحات، جاء قرار إعادة تأسيس هيئة وسيط

الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي 20-45<sup>4</sup>، و يعود هذا الإجراء إلى ضرورة تحسين تسيير المرافق و المؤسسات العمومية باعتبار أن سوء ادارتها يمثل أحد أبرز مظاهر الفساد التي أثرت سلبا على الأداء الاقتصادي للدولة. وذلك بهدف استعادة الثقة بين المواطن و السلطة، إلى جانب مكافحة الفساد الإداري.

و من الدوافع لإنشاء وسيط الجمهورية في الجزائر منها ما هو سياسي و ما هو اقتصادي

<sup>1</sup> - قانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان و كفاءات تعيين أعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره، ج.ر، العدد 65، المؤرخة في 06 نوفمبر 2016، ص5.

<sup>2</sup> - المادة 198 من التعديل الدستوري 2016، ج.ر، العدد 14، الصادرة ب07 مارس 2016، ص35.

<sup>3</sup> - سالمى لطيفة، قادري إلهام، المرجع السابق، ص13.

<sup>4</sup> - المرسوم الرئاسي 20-45، المؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2020 العدد 09، ص4.

## الفصل الأول الإطار القانوني المتعلق بهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

### أولاً : الدوافع السياسية

إن الفساد الإداري شكل تهديدا كبيرا للسلطة السياسية، حيث أدى إلى تراجع مستوى الأداء الحكومي، و نتج عنه انتشار الظلم و غياب العدالة، كما ساهم في إضعاف الشرعية السياسية للدولة و فقد الثقة بين المواطن و مؤسسات الدولة، مما أدى إلى عزوف المواطنين عن المشاركة في الإنتخابات و انتشار الإحتجاجات و الإضرابات ضد الحكومة.

و لمواجهة هذه التحديات أصبح من الضروري على النظام الحاكم البحث عن الحلول و إيجاد آليات تساهم في تحقيق الإستقرار السياسي، مثل إنشاء هيئة مستقلة تلعب دور الوسيط بين الحكومة و الشعب بهدف إيجاد حلول مناسبة تعيد بناء الثقة بين الدولة و مواطنيها<sup>1</sup>.

### ثانياً : الدوافع الإقتصادية

أدى سوء إدارة المرافق و المؤسسات العمومية إلى تفشي الفساد الإداري، مما أثر بشكل مباشر على الأداء الإقتصادي للدولة، مما انعكس ذلك سلبا على الإستثمار المحلي و الأجنبي كما أثر على الإيرادات و النفقات العامة، خاصة في ظل انخفاض أسعار البترول و هو ما يفاقم الأزمة الإقتصادية نظراً لإعتماد الجزائر على البترول كمورد رئيسي للدخل، لذا أصبح من الضروري استحداث آليات تضمن الحفاظ على المال العام و تعزيز الرقابة، و من بين هذه الآليات هيئة وسيط الجمهورية<sup>2</sup>.

1 - شلالي رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، "مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، العدد 9، مارس 2022، ص 186.

2 - شلالي رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، المرجع نفسه.

## الفصل الأول الإطار القانوني المتعلق بهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

### المطلب الثاني : تعريف وسيط الجمهورية

تعتبر هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر احدى الآليات المهمة لحماية حقوق الإنسان و تعزيز مبدأ سيادة القانون.فهي تعمل كجسر بين المواطن و الإدارة لضمان حقوق الأفراد و منع أي تعسف أو تجاوز من قبل السلطات الإدارية،لذا قمت في بتوضيح هيئة وسيط الجمهورية في (الفرع الأول) و ذلك من خلال التطرق إلى التعريف اللغوي،و الإصطلاحي،و أخيرا في التشريع الجزائري.بينما تناولت التنظيم الهيكلي لوسيط الجمهورية و كيفية تعيينه في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : توضيح هيئة وسيط الجمهورية

#### أولاً: لغة

أصل كلمة وسيط هي مصطلح (ombudsman) الأموبدسمان في لغة السيود و هي متكونة من كلمتين الأولى (Marthe) تعني الرجل و كلمة (Ombothe) تعني الهيئة أو اللجنة بمعنى رجل البرلمان أو الشخص الذي يمثل الأفراد و يدافع عنهم و ادخل هذا المصطلح إلى اللغة الفرنسية سنة 1960<sup>1</sup>.

و الوسيط في اللغة العربية تعني اسم للفعل وسط،يسط،وسطاء.مفرده وسيط جمعه وسطاء وورد في كتاب لسان العرب لابن المنظور وسيط في قومه إذا كان أوسطهم نسبا و أرفعهم مجدا وسيطا يعني عدلا.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أبو الفضل محمد بهلولي، "وسيط الجمهورية هيئة مقومة لعلاقة الإدارة بالمواطن و تطوير المجتمع"، مجلة الناصرية

للدراستات الاجتماعية و التاريخية، مجلد 13، العدد 01، جامعة معسكر، الجزائر، جوان 2022 ص19

<sup>2</sup> - ابن المنظور ، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2020، ص210.

## الفصل الأول الإطار القانوني المتعلق بهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

و يقال وسط القوم وسطا، أي يوسطهم، و فلان وسيط في قومه إذا كان أرفعهم مكانة، و الوسط في كل شيء أعدله<sup>1</sup>، و يطلق على ماكان بين طرفين متقابلين، أحدهما ممدوح و الآخر مذموم<sup>2</sup>. و منه الوسيط هو اسم فاعل من وَسَطَ، و يعني مايقع في المركز بين الشئيين أو حالتين، و يستخدم أيضا للدلالة على الشخص الذي يتوسط بين طرفين لتحقيق اتفاق أو تسوية نزاع.

### ثانياً: اصطلاحاً

الوساطة عبارة عن مجموعة من الهياكل التي تعمل على المستويين الوطني و المحلي للنظر في عرائض المواطنين الموجهة إلى الإدارة. و في الجزائر تم انشاء هيئة مستقلة تعرف باسم وسيط الجمهورية بهدف حماية حقوق المواطنين و حرياتهم و تعزيز العلاقة بينهم و بين الإدارة.

و يقترح الأستاذ عبد المجيد الرفاعي في كتابه القضاء الإداري بين الشريعة و القانون مصطلح "ممثل الرقابة البرلمانية"، مستنداً في تسميته إلى طبيعة هذا النظام .

و يرى الكاتب أن هذا المصطلح قد يكرن مناسباً ضمن الإطار السويدي، لكنه يصبح محدوداً عند النظر إلى انتشار النظام في دول أخرى، حيث تختلف الجهة المسؤولة عن تعيين هذا الشخص أو الهيئة. ففي بعض الدول، كفرنسا و الجزائر، لم يعد التعيين مقتصرًا على السلطة التشريعية، بل انتقل إلى نطاق السلطة التنفيذية<sup>3</sup>.

1 - ابن المنظور ،لسان العرب ،الطبعة الثانية،دار و مكتبة الهلال ،بيروت،لبنان،1988،ص281.

2 - معجم اللغة العربية الوسيط،الإدارة العامة للمعجمات و احياء التراث ،مكتبة الشروق الدولية،مصر ،2004،ص1031.

3 - سماتي بلال،ميلي زينب المرجع السابق،ص12.

## الفصل الأول الإطار القانوني المتعلق بهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

و يعرف وسيط الجمهورية بأنه الجسر بين المواطن و الإدارة، حيث يلعب دوراً محورياً في إدارة الشؤون الداخلية. و في بعض الدول، يعد هيئة غير قضائية تقوم بحل النزاعات بين المواطنين و الإدارة بطرق ودية، و التأكد من امتثالها للقوانين و ضمان احترام حقوق الإنسان.

### ثالثاً: في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري هيئة وسيط الجمهورية بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، المؤرخ في 15 فيفري 2020، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية على أنها: "هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين و حرياتهم و في قانونية سير المؤسسات و الإدارات العمومية"<sup>1</sup>.

وبناءً على نص المادة 04 من نفس المرسوم، لا يمكن يملك وسيط الجمهورية صلاحية التدخل في الإجراءات القضائية أو إعادة النظر في القرارات القضائية، كما لا يختص بالفصل في النزاعات بين المرافق العمومية و أعوانها<sup>2</sup>.

أما المادة 03 من نفس المرسوم فقد منحت لوسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة و الرقابة العامة، ما يمكنه من تقييم مدى جودة علاقة الإدارة بالمواطنين.

و في هذا السياق يحق لأي فرد استنفذ جميع طرق الطعن القانونية، ورأى نفسه متضرراً من خلل في تسيير مرفق عمومي، أن يلجأ إلى وسيط الجمهورية لإخطاره<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، المؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية

<sup>2</sup> - المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، المؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية

<sup>3</sup> - المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، المؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية

## الفصل الأول الإطار القانوني المتعلق بهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

نجد أن المادة 04 تفسر الجانب الأول من المادة 02، حيث تؤكد أن الوسيط هيئة غير قضائية و بالتالي لا يمكنه التدخل في القضايا المطروحة أمام القضاء. في المقابل، تعكس المادة 03 الجانب الثاني من المادة 02، إذ توضح دور الوسيط في حماية حقوق المواطنين و حرياتهم، و ضمان حسن سير المؤسسات والإدارات العمومية.

و من الجدير بالذكر أن المرسوم رقم 20-45 لسنة 2020 جاء مطابقاً للمرسوم الرئاسي 96-113 لسنة 1996، دون أن يقدم أن إضافات جديدة ذات جدوى.

### الفرع الثاني : التنظيم الهيكلي لوسيط الجمهورية

يشير التنظيم الداخلي لهيئة وسيط الجمهورية إلى تحديد هياكلها و أجهزتها ووسائل إدارتها<sup>1</sup>. يتمثل التنظيم الهيكلي لهيئة وسيط الجمهورية الجزائري وفق التجربة السابقة التي تم تنظيمها بموجب المرسوم الرئاسي 96-113 الصادر في 23 مارس 1996 (الملغى)، الذي و بالرجوع إليه نجد أنه لم يحدد بشكل دقيق الهياكل و الوسائل التي تتيح لوسيط الجمهورية ممارسة مهامه، بل اكتفى بالإشارة إلى إمكانية توفير الوسائل المادية و البشرية اللازمة لأداء وظيفته، كما ورد في المادة 07 منه و التي نصت على أنه " يزود وسيط الجمهورية لممارسة صلاحيته و إنجاز مهامه بالوسائل البشرية و المادية في إطار يحدده القانون"

وتمت الإحالة إلى المرسوم الرئاسي رقم 96-197<sup>2</sup>، الذي يحدد الوسائل الموضوعة تحت تصرف وسيط الجمهورية، بالإضافة إلى القانون الأساسي لبعض الموظفين. كما أن الهيكل التنظيمي

<sup>1</sup> - عمار عوايدي، المرجع السابق، ص 35.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي 96-197، المؤرخ في 26-05-1996، الذي يحدد الوسائل الممنوحة لوسيط الجمهورية وكذلك القانون الأساسي لبعض موظفيه.

## الفصل الأول الإطار القانوني المتعلق بهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

السابق لوسيط الجمهورية تم تحديده وفقاً للمواد 2،3،4 و5 من نفس المرسوم حيث يعتمد على تنظيم مركزي، يتم بموجبه وضع ديوان و أمانة تقنية تحت تصرف وسيط الجمهورية<sup>1</sup>.

و لدراسة تنظيم الهيكل لوسيط الجمهورية في الجزائر وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 20-45 السالف الذكر والذي أعاد تأسيس هذه الهيئة، وجب التطرق إلى ثلاث قضايا أساسية، تتمثل الأولى في آلية تعيين وسيط الجمهورية، بينما تتعلق الثانية بمدى استقلاليتها، أما الثالثة فتتناول تنظيم مصالحه على المستويين المركزي و المحلي، وذلك في إطار تعزيز العلاقة بين الإدارة و المواطن و حماية الحقوق و الحريات.

### أولاً: تعيين وسيط الجمهورية

ينص المرسوم الرئاسي 20-45 من خلال مادته 12 على آلية تعيين وسيط الجمهورية، و هو ماتجسد فعلياً من خلال المرسوم الرئاسي الرقم 20-46<sup>2</sup>، الذي قضى بتعيين السيد كريم يونس في هذا المنصب و الذي أنهيت مهامه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-201 المؤرخ في 18 ماي سنة 2021<sup>3</sup>، وتعيين إبراهيم مراد خلفاً له طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 21-202 المؤرخ في 18 ماي 2021<sup>4</sup>، والذي أنهى مهامه هو الآخر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22-306 المؤرخ

<sup>1</sup> -جلطي منصور، "النظام القانوني لوسيط الجمهورية في التشريع الجزائري و المقارن"، مجلة البحوث القانونية و

السياسية، المجلد 2، العدد 14، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، أبريل 2020، ص 170

<sup>2</sup> -المرسوم 20-46، المؤرخ في 15 أبريل 2020، الذي يتعلق بتعيين السيد كريم يونس كوسيط الجمهورية، ج.ر، العدد 25، الصادرة في 16 أبريل 2020.

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 21-201، المؤرخ في 18 ماي سنة 2021، المتضمن إنهاء مهام وسيط الجمهورية السيد كريم يونس، ج.ر، العدد 37، الصادرة بتاريخ 18 ماي سنة 2021، ص4.

<sup>4</sup> -المرسوم الرئاسي رقم 21-202، المؤرخ في 18 ماي سنة 2021، المتضمن تعيين وسيط الجمهورية السيد ابراهيم مراد، ج.ر، العدد 37، الصادرة بتاريخ 18 ماي سنة 2021، ص4.

## الفصل الأول الإطار القانوني المتعلق بهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

في 08 سبتمبر 2022<sup>1</sup>، و تعيين السيد مجيد عمور خلفا له طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 22-320 المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 2022<sup>2</sup>. وتعتمد هذه الآلية على المرسوم الرئاسي كوسيلة قانونية لتعيين الوسيط و إنهاء مهامه، ما يندرج ضمن اختصاصات السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية و هذا من شأنه أن يؤكد تبعية وسيط الجمهورية لرئيس الجمهورية من الناحية العضوية، الأمر الذي أفقده استقلاله اتجاه السلطة التنفيذية التي ينجم عنها إضعاف في مكانته وزعزعة الثقة في توافره على الشروط الموضوعية و الحياد المطلوبين لمعالجة قضايا المواطنين أمام سلطات الإدارة، بخلاف ما هو معمول به في أغلب الدول التي تبنت نظام الوسيط.

ففي معظم هذه الدول، تم الحرص على تكريس الطابع الإستقلالي للهيئة، عبر استبعاد أي تدخل للسلطة التنفيذية في تعيين الوسيط أو إنهاء مهامه. و قد اعتمدت بعض الدول أسلوب الإنتخاب كما هو الحال في السويد، بينما نصت دول أخرى صراحة على استقلالية الهيئة ضمن قوانينها التأسيسية، لضمان عدم تبعيتها لأي سلطة، مثل فرنسا. و كان يجدر بالمشرع الجزائري أن يسير في هذا الإتجاه، بدلاً من البقاء على نفس النهج الذي كرسه المرسوم الرئاسي السابق رقم 96-113 الذي أسس هذه الهيئة لأول مرة في الجزائر. و بالإضافة الوحيدة التي قدمها المشرع في هذا السياق هي عبارة "يعين وسيط الجمهورية بمرسوم رئاسي في مرتبة تشريفية لوزير " ، و هي مرتبة تعزز أكثر من تبعية الوسيط لرئيس الجمهورية، ما يزيد من اشكالية استقلالية هذه الهيئة.

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 22-306، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المتضمن إنهاء مهام السيد ابراهيم مراد، ج.ر، العدد 59، المؤرخة في 08 سبتمبر 2022، ص5.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 22-320، المؤرخ في 13 سبتمبر 2022، المتضمن تعيين وسيط الجمهورية السيد مجيد عمور، ج.ر، العدد 62، المؤرخة في 21 سبتمبر 2022، ص4.

## الفصل الأول الإطار القانوني المتعلق بهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

ثانياً : مدى استقلاليته

تعد استقلالية وسيط الجمهورية شرطاً أساسياً لضمان نجاح و فعالية الهيئة في أداء مهامها بحيادية، و لا يحقق ذلك إلى من خلال وجود ضمانات دستورية راسخة. و بناءً على ذلك فإن هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر تعتبر هيئة غير مدسترة، مما يجعلها عرضة للضعف و الإلغاء بسهولة. وقد تجسد فعلاً عندما قام الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة بالغاءها بموجب المرسوم الرئاسي 99-170<sup>1</sup>.

ووفقاً للمرسوم الرئاسي 20-45 المؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضح أن الجزائر لم توفر الضمانات اللازمة لحماية استقلالية وسيط الجمهورية، مما قد يؤثر سلباً على قدرته في أداء مهامه بحياد و استقلالية<sup>2</sup>.

ولكي تكون هيئة وسيط الجمهورية مستقلة لابد أن يتجسد استقلالها قانونياً، وتنفيذياً، ومالياً.

### 1- الإستقلال القانوني:

العنصر الأساسي لضمان استقلالية أي هيئة بما في ذلك هيئة وسيط الجمهورية ، هو الإطار القانوني الذي يحدد علاقتها بالهيئات الأخرى و يكفل عدم خضوعها لأي جهة.

لذا فإن استحداث هيئة بموجب نص دستوري يمنحها استقلالية أكبر، نظراً لصعوبة تعديل أو الغاء النصوص الدستورية مقارنة بالمراسيم الرئاسية، التي يمكن تغييرها بسهولة أكبر، كما هو الحال في إنشاء هيئة وسيط الجمهورية.

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي 99-170 ، المؤرخ في 02 أوت 1999، المتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية.

<sup>2</sup> - سالمى لطيفة، قادي الهام، المرجع السابق، ص20.

## الفصل الأول الإطار القانوني المتعلق بهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

و بالإستناد إلى نص المادة 01 من المرسوم الرئاسي 20-45 المؤرخ في 15 فيفري 2020<sup>1</sup>، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، والتي تنص على "يؤسس وسيط الجمهورية يوضع لدى رئيس الجمهورية، ويستمد منه سلطته"، و يستنتج من نص هاته المادة أن وسيط الجمهورية هيئة تابعة لرئيس الجمهورية.

### 2- الإستقلال التنفيذي:

الإستقلال التنفيذي يعني قدرة الهيئة على ادارة شؤونها دون تدخل خارجي، و يكتمل بمنحها حق وضع نظامها الداخلي، ووفقا للمرسوم 20-103 المؤرخ في 25 أفريل 2020<sup>2</sup>، يقتصر تنظيم هيئة وسيط الجمهورية على المستوى المركزي، مما يجعل استقلالها إدارياً فقط وليس تنفيذياً. حيث يعد الوسيط جهة استشارية تابعة لرئيس الجمهورية و تتمثل صلاحياته و مهامه في تقديم الآراء و المقترحات إلى رئيس الجمهورية من خلال تقريره السنوي.

### 3- الإستقلال المالي:

أما فيما يخص الضمانات المتعلقة بالإستقلال المالي، فقد كرست المادة 12 من المرسوم 20-103 المؤرخ في 25 أفريل 2020 جزئياً هذه الإستقلالية لهيئة وسيط الجمهورية، حيث تدرج الإعتمادات المالية اللازمة لنشاطها في ميزانية الدولة بشكل مستقل عن ميزانية رئاسة الجمهورية، و يعد وسيط الجمهورية الأمر بالصرف لهذه الإعتمادات كما يمكن أن يفوض امضائه إلى الأمين

<sup>1</sup> - المادة 01 من المرسوم الرئاسي 20-45 المؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.

<sup>2</sup> المرسوم 20-103، المؤرخ في 25 أفريل 2020، المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية و سيرها، ج.ر، العدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أفريل 2020، ص14.

## الفصل الأول الإطار القانوني المتعلق بهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

العام و مدير إدارة الوسائل.وعليه فإن الإستقلال المالي هو الإستقلال الوحيد الذي تتمتع به هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر .

### ثالثاً: تنظيم مصالح وسيط الجمهورية

تمارس هيئة وسيط الجمهورية مهامها بتشكيلة فردية،ممثلة في شخص وسيط الجمهورية الذي تساعده في أداء مهامه اجهزة وظيفية مركزية و أخرى محلية.

#### 1-أجهزة وظيفية مركزية:

حسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي 21-497 المؤرخ في 05 ديسمبر 2021 يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 20-103 المؤرخ في 25 أفريل 2020 و المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية "يوضع تحت تصرف وسيط الجمهورية من أجل أداء مهامه ،ديوان و أمانة عامة"<sup>1</sup>.

أ-الديوان : حسب المادة 01 من المرسوم الرئاسي 20-160 يتكون الديوان من ثمانية 08 مكلفين بالدراسات و تلخيص و خمسة 05 رؤساء دراسات<sup>2</sup>. و يسيره رئيس الديوان،ويحدد وسيط الجمهورية مهام المكلفين بالدراسات و التلخيص و رؤساء الدراسات شخصياً و ليس رئيس الديوان<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -المرسوم الرئاسي 21-497،المؤرخ في 05 ديسمبر 2021،يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 20-103 المؤرخ في 25

أفريل 2020 و المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية،ج.ر. ،العدد 93 ،الصادرة في 13 ديسمبر 2021،ص5

<sup>2</sup> -المرسوم الرئاسي رقم 20-160،المؤرخ في 14 جوان 2020، يعدل و يتم بعض أحكام المرسوم الرئاسي 20-103

المؤرخ في 25 أفريل 2020 و المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية و سيرها،ج.ر.،العدد 36 ،الصادرة بتاريخ 17 جوان

2020 ،ص18

<sup>3</sup> -المرسوم الرئاسي رقم 20-103، المؤرخ في 25 أفريل 2020، المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية و سيرها.

## الفصل الأول الإطار القانوني المتعلق بهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

حيث تعد وظائف رئيس الديوان و المكلفين بالدراسات و التلخيص و رؤساء الدراسات وظائف عليا في الدولة. وتدفع مرتباتها بالإستناد إلى نفس الوظائف العليا في الإدارة المركزية و يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وسيط الجمهورية و تنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها<sup>1</sup>.

**ب - الأمانة العامة :** يسير الأمانة العامة أمين عام الذي يعد وظيفة عليا في الدولة، يتولى تنشيط أعمال مختلف هياكل و مصالح وسيط الجمهورية و تنسيقها، كما أنه يمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين التابعين لمصالح وسيط الجمهورية كما يكلف بالبريد العام، يساعده في مهامه مديرا (2) دراسات و رئيسا (2) دراسات، كما تتكون الأمانة العامة من الهياكل الآتية:  
**- مديرية الإدارة العامة :** و تكلف ب:

- تسيير الموارد البشرية و الوسائل المادية و المالية التابعة لمصالح وسيط الجمهورية.  
- وضع تحت تصرف مختلف المصالح وسيط الجمهورية الوسائل و التجهيزات اللازمة لأداء مهامها.

- تحديد احتياجات مصالح وسيط الجمهورية في إطار إعداد تقديرات الميزانية.

و تضم مديرية الإدارة العامة ثلاثة 03 مديريات فرعية.

**- مديرية الرقمنة و أنظمة المعلومات و التوثيق :** و تقوم بمايلي:

<sup>1</sup> - المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 20-103، المؤرخ في 25 أفريل 2020، المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية و سيرها.

## الفصل الأول الإطار القانوني المتعلق بهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

- تسيير الأنظمة المعلوماتية التابعة لمصالح وسيط الجمهورية.
  - السهر على تأمين الأنظمة المعلوماتية و على اليقظة التكنولوجية.
  - توثيق المعلومات و ضمان حفظها و أرشفتها.
  - انشاء بنك المعلومات و نسييره.
- و تضم مديرية الرقمنة و أنظمة المعلومات و التوثيق مديرتين (2) فرعيتين<sup>1</sup>.

-مديرية العرائض: وتكلف بما يأتي:

- تلقي طعون و عرائض شكاوى المواطنين و دراستها.
  - التكفل بطعون و عرائض شكاوي المواطنين و دراستها.
- و تضم مديرية العرائض ثلاث (03) مديريات فرعية.

**2-أجهزة وظيفية محلية:** يساعد وسيط الجمهورية مندوب محلي على مستوى كل ولاية وكذا على مستوى المقاطعات الإدارية<sup>2</sup>. وتنظم مصالح المندوب المحلي في مكاتب، حيث تعد وظيفة المندوب المحلي وظيفة عليا في الدولة وتصنف و يدفع راتبها بالاستناد إلى وظيفة مسؤول المصالح الخارجية على مستوى كل ولاية و يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح وسيط الجمهورية و تنهى مهامه بنفس الأشكال. و يساعد المندوب المحلي ثلاث (03) مساعدين، و يعد منصب

<sup>1</sup> - المادة 04 من المرسوم الرئاسي 21-497، المؤرخ في 05 ديسمبر 2021، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 20-103 المؤرخ في 25 أبريل 2020 و المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية.

<sup>2</sup> - المادة 01 من المرسوم الرئاسي 20-160، المؤرخ في 14 جوان 2020، يعدل و يتم بعض أحكام المرسوم الرئاسي 20-103 المؤرخ في 25 أبريل 2020 و المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية و سيرها.

## الفصل الأول الإطار القانوني المتعلق بهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

مساعد المندوب المحلي منصب عالٍ، يصنف و يدفع راتبه استنادا إلى منصب ملحق بالديوان على مستوى الولاية<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية وآلية عمله في إطار

#### الصلاحيات المخولة له .

سيتناول هذا المبحث الطبيعة القانونية التي تميز وسيط الجمهورية في الجزائر مقارنة بنظائره. لذلك سأخصص المطلب الأول للبحث ما إذا كان وسيط الجمهورية يصنف كهيئة إدارية أم استشارية، أما في المطلب الثاني فسأناقش آلية عمله و الصلاحيات التي منحه إياها القانون لأداء مهامه.

#### المطلب الأول : الطبيعة القانونية لهيئة وسيط الجمهورية

يعد التشريع السويدي الرائد في تأسيس مؤسسة وسيط الجمهورية، أو ما يعرف بالأمبودسمان و هو نموذج لا خلاف حول طبيعته القانونية، فالأمبودسمان السويدي أو المفوض البرلماني يتمتع بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية، حيث يتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام غير المباشر، مما يجعله هيئة برلمانية تمارس رقابة شعبية و مع ذلك، فإن الدول التي تبنت هذا النموذج قامت بتكييف طبيعته القانونية وفقا بما يتماشى و السياسية الخاصة بها. فمنهم ما جعلها هيئة إدارية مستقلة كفرنسا، و منهم من أصبغ عليها الهيئة المستقلة عن السلطة القضائية كالمغرب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 04 من المرسوم الرئاسي 21-497، المؤرخ في 05 ديسمبر 2021، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 20-103

المؤرخ في 25 أبريل 2020 و المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية.

<sup>2</sup> - شلالى رضا، بن سالم أحمد، حماشى محمد، المرجع السابق ص 186

## الفصل الأول الإطار القانوني المتعلق بهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

و في الجزائر فإن المرسوم الرئاسي 20-45، السالف الذكر لم يتطرق إلى الطبيعة القانونية لهيئة وسيط الجمهورية ، مما جعل الأمر موضع جدل بين الباحثين، حيث اعتبرها الأستاذ كراجي مصطفى في تكييفه لهيئة وسيط الجمهورية في إطار المرسوم الرئاسي رقم 96-113 بأنها هيئة إدارية مستقلة و هو ما سأطرق له في الفرع الأول، بينما يرى الأستاذ جطي منصور بأنها تبقى مجرد هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية<sup>1</sup>، وهو ما سأتناوله في الفرع الثاني.

### الفرع الأول : وسيط الجمهورية هيئة إدارية

بالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فيفري 2020 من خلال المادة 01 منه: "يؤسس وسيط الجمهورية و يوضع لدى رئيس الجمهورية، و يستمد منه سلطته"، و عليه فهو ملحق مباشرة برئيس الجمهورية و الذي يعد أعلى هيئة في السلطة التنفيذية<sup>2</sup>.

و نصت المادة 02 من نفس المرسوم على أن: "وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين و حرياتهم و في قانونية سير المؤسسات و الإدارات العمومية"، و عليه لا يمكن تكييفها بالسلطة القضائية نتيجة للاختلاف الشكلي و الإجرائي بينهما، كما أنها تمارس وظائفها بطريقة ودية أكثر منها زجرية ووقائية أكثر منها عقابية<sup>3</sup>، ولا بالسلطة التشريعية

<sup>1</sup> - حكيم طيبون، "هيئة وسيط الجمهورية كآلية بديلة لحماية الحقوق و الحريات"، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 02

، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، سنة 2022 ص 58-59

<sup>2</sup> - شلالى رضا، بن سالم أحمد، حماشي محمد، المرجع السابق ص 187.

<sup>3</sup> - شلالى رضا، سالم أحمد، حماشي محمد، المرجع نفسه.

## الفصل الأول الإطار القانوني المتعلق بهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

بسبب طبيعة أعمالها، ولا حتى بالسلطة الإدارية لإنعدام تمتع الوسيط باختصاصاتها كسلطة اتخاذ القرارات بارادتها المنفردة<sup>1</sup>، إلا أنه يمكنه تكييفها على أنها هيئة إدارية و ذلك للأسباب الآتية:

- نفي الصفة القضائية عنها بصريح العبارة.

- تقوم بالنظر في الطعون الإدارية لإستبعاد تدخلها في أي اجراء قضائي أو إعادة النظر فيه

- ارتباطها برئيس الجمهورية عضوا ووظيفا

- يتمتع وسيط الجمهورية بسلطة تعيين في الوظائف الملحقة بالهيئة أي سلطة إصدار قرارات إدارية و لو كانت فردية.

- تمتعها بالإستقلال المالي ووسيط الجمهورية هو الأمر بالصرف وفق المادة 12 المرسوم 20-103 المؤرخ في 25 افريل 2020 المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها.

الفرع الثاني : وسيط الجمهورية هيئة استشارية

تعتمد الدول و الأنظمة في تقدمها على مدى تبنيها لعملية الإستشارة في صنع القرار و اتخاذه، إذ تعد الإستشارة عنصرا أساسيا في الإدارة الحديثة، تساهم في تعزيز فعاليتها و تحسين أدائها، و إشراك مختلف الفئات في عملية صنع القرار. كما أنها تشكل أسلوباً فعالاً

و دعامة أساسية لاستمرارية النشاط الإداري، الذي يعتمد بشكل جوهري على الكفاءات و الخبرات. وبذلك أصبحت الاستشارة ركناً أساسيا لا غنى عنه لضمان نجاح الإدارة و تطورها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - سليمة قزلان، "وسيط الجمهورية في الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسي 20-45 دراسة تحليلية"، مجلة صوت

القانون، المجلد 08، العدد خاص، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس ملبانة، الجزائر، 2020 ص 321.

<sup>2</sup> - شلالي رضا، بن سالم أحمد، حماشي محمد، المرجع السابق ص 188.

## الفصل الأول الإطار القانوني المتعلق بهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

إن وسيط الجمهورية في ظل المرسوم السابق الملغى رقم 96-97، لا يملك إلا سلطة الإعلام لرئيس الجمهورية فهو الأذن الصاغية له، كما أقر ذلك في برنامجه السياسي<sup>1</sup>.

و يقترح وسيط الجمهورية في التقارير التي يرفعها لرئيس الجمهورية التدابير و القرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارات المعنية و/أو موظفيها المقصرين وهو مانصت عليه المادة 06 من المرسوم الرئاسي 20-45 السالف الذكر: "يقترح وسيط الجمهورية في التقارير التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية، التدابير و القرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية و/أو موظفيها المقصرين".

كما يعد حصيلة سنوية عن أعماله و يرفع تقريراً إلى رئيس الجمهورية و يقوم بارفاقه بتقديرات فيما يخص جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية ، و يقدم توصيات للرئيس بخصوص تحسين تسيير المرافق التي تقدم بخصوصها الشكوى و هو ما نصت عليه المادة 07 : "يعد وسيط الجمهورية حصيلة سنوية عن أعماله، و يرفع تقريراً بشأنها إلى رئيس الجمهورية، و يرفق التقرير بتقديراته فيما يخص جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية و باقتراحاته و توصياته لتحسين سيرها".

و يقوم أيضا باقتراح كفيل بتحسين سير المرفق المعني أو تنظيمه وهوما جاءت به المادة 08 من نفس المرسوم على : "يرسل وسيط الجمهورية، زيادة على التقرير السنوي، إلى الإدارة المعنية بالصعوبات التي يخطر بها، أي توصية أو اقتراح كفيل بتحسين سير المرفق المعني أو تنظيمه". ويتعين على المرفق العمومي أو الإدارة التي يخطرها وسيط الجمهورية أن تقدم في الآجال المعقولة كل الأجوبة عن المسائل المطروحة و يمكن للوسيط أن يخطر

<sup>1</sup> - جلطي منصور، المرجع السابق، ص 183.

## الفصل الأول الإطار القانوني المتعلق بهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

رئيس الجمهورية إذا لم يتلقى جوابا مرضيا عن طلباته<sup>1</sup>.

أضف إلى ذلك قراراته و أعماله لاتخضع لرقابة القضاء الإداري لأن هذه الأخيرة لا ترقى إلى مستوى القرار أصلا، ليبقى الوسيط مجرد هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني : آلية عمل وسيط الجمهورية و الصلاحيات المخولة له

يعتبر وسيط الجمهورية حلقة وصل بين المواطن و الإدارة، مساهماً بذلك في تحسين جودة الخدمات العامة و ضمان احترام الحقوق حيث يتمتع بصلاحيات حددها المرسوم الرئاسي 20-45 بدقة، و التي تتمثل في المتابعة و الرقابة العامة على أعمال الإدارة و في حماية حقوق و حريات المواطنين، حيث تطرقت لآلية عمل وسيط الجمهورية في الفرع الأول ثم تناولت الصلاحيات الممنوحة له في الفرع الثاني.

### الفرع الأول : آلية عمل وسيط الجمهورية

قبل معرفة آلية عمل وسيط الجمهورية في الجزائر، سأتناول طريقة عمل الأبودسمان السويدي و نظيره الفرنسي حتى تتضح لنا الصورة أكثر لفهم طريقة عمل وسيط الجمهورية الجزائري.

فالأبودسمان السويدي يباشر عمله عن طريق الإخطار بحيث يستطيع كل مواطن سويدي له مصلحة في ذلك أن يقدم شكواه لهذه الهيئة و تكون الشكوى مكتوبة أو حتى شفويا، كما

يمكن للموظف العمومي أن يقدم شكواه هو الآخر و يترتب على ذلك التوبيخ و حتى المتابعة القضائية و هذا يعد الإجراء الأول، أما الإجراء الثاني فيكون عن طريق الإطلاع المباشر و التنقل التلقائي لفحص القضايا، و بناءً على هذا يستطيع الأبودسمان السويدي أن يعد تقريرا سنويا يقدم

1 - جلطي منصور، المرجع نفسه، ص185.

2 جلطي منصور، المرجع نفسه، ص183.

## الفصل الأول الإطار القانوني المتعلق بهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

للبرلمان للمناقشة و المصادقة عليه و ينشر في الجريدة لإطلاع الرأي العام ، و منه فإن عمله هذا يعد رقابيا و قضائيا في نفس الوقت و ذلك لكون أنه يستطيع فرض جزاء و تطبيق عقوبة<sup>1</sup>.

أما في فرنسا فإن المواطن لا يستطيع تقديم شكواه مباشرة إلى الوسيط و إنما عن طريق أحد النواب أو أعضاء في البرلمان(سواء الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ)،وهذا ما نصت عليه المادة السادسة و السابعة من القانون المنظم لهذه الهيئة ،كما أن المشرع الفرنسي وضع شرط بأن لا تتعارض الدعاوى مع المدة القانونية اللازمة لتحريك الدعاوى القضائية، بحيث يجب أن تقدم كل الشكاوى عن طريق القنوات الرسمية المؤهلة و في الشكل المناسب، و يجب أن لا تتداخل الشكاوى المرفوعة مع المدة القانونية اللازمة لتحريك الدعاوى القضائية أمام المحاكم المختصة، فالمشرع الفرنسي اختار الطريق غير المباشر لمباشرة وظيفة وسيط الجمهورية<sup>2</sup>.

أما في الجزائر فيقوم وسيط الجمهورية بتلقي الشكايات و التظلمات من طرف الشخص الطبيعي الذي تتوفر فيه الشروط التي حددتها الفقرة الأخيرة من المادة 03 و الفقرة الأولى من المادة 04 من المرسوم الرئاسي 20-45<sup>3</sup>، و التي تشترط أن يكون المشتكي وقع ضحية غبن بسبب سوء تسيير مرفق عمومي و أن لا يكون عون في هذا المرفق، كما يجب أن يكون قد استنفذ كل طرق الطعن . ويتم ذلك عن طريق المندوب المحلي المتواجد على مستوى كل الولايات و المقاطعات الإدارية و هذا بالتنسيق مع الوسيط الوطني الموجود على المستوى المركزي و ذلك باحالة الملفات له لمعالجتها دوريا ثم تدون على مستوى التقرير السنوي الذي يحتفظ به رئيس الجمهورية دون نشره ، وذلك بعد التحقق من الصفة القانونية للمشتكي و مصلحته في تقديم الشكوى، و التأكد

1 -سماتي بلال، ميلي زينب، مرجع سابق، ص19.

2 سماتي بلال، ميلي زينب، مرجع نفسه، ص19.

3 -انظر المادتين 03 و 04 من المرسوم الرئاسي 20-45، المؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.

## الفصل الأول الإطار القانوني المتعلق بهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

من استنادها إلى أسس قانونية.

تمتلك هيئة وسيط الجمهورية في حدود صلاحياتها الحق في إجراء الأبحاث و التحريات اللازمة للتحقق من صحة المعلومات الواردة في الشكوى، و تحديد طبيعة الضرر الذي لحق بصاحبها و تكييفه قانونيًا. كما يجوز لها فتح تحقيق للتواصل مع الجهة المعنية بالشكوى، وطلب التوضيحات و الوثائق و المعلومات الضرورية، استثناءً تلك المتعلقة بأمن الدولة والدفاع الوطني و السياسة الخارجية<sup>1</sup>.

و بهدف الوصول إلى حلول عادلة و متوازنة بين المشتكي و المرفق المعني، ألزم المرسوم الرئاسي 20-45 السالف الذكر هذا الأخير بتقديم جميع الأجوبة المطلوبة من طرف الوسيط ضمن آجال معقولة، ومع ذلك لم يحدد المرسوم فترة زمنية واضحة لهذا الإلتزام مما قد يتيح للمرفق المعني فرصة المماطلة و التأخر في الرد، ويمكن لوسيط الجمهورية أن يخطر رئيس الجمهورية إذا لم يتلقى جوابا مرضيًا عن طلباته<sup>2</sup>.

كما يقوم وسيط الجمهورية باقتراح التدابير و القرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية و/أو موظفيها المقصرين و ذلك من خلال التقارير التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية. يعد وسيط الجمهورية حصيلة سنوية عن أعماله و يرفع تقريراً بشأنها لرئيس الجمهورية. ويرفق التقرير بتقديراته فيما يخص جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية و باقتراحاته و توصياته

1- انظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي 20-45، المؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.

2- انظر المادتين 09 و 10 ، من المرسوم الرئاسي 20-45، المؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.

## الفصل الأول الإطار القانوني المتعلق بهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

لتحسين سيرها. و يرسل زيادة عل التقرير السنوي، إلى الإدارات المعنية بالصعوبات التي يخطر بها، أي توصية أو اقتراح كفيّل بتحسين سير المرفق المعني أو تنظيمه<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: الصلاحيات التي يتمتع بها وسيط الجمهورية

يتمتع وسيط الجمهورية طبقاً للمرسوم الرئاسي 20-45، صلاحية المتابعة و الرقابة العامة على أعمال الإدارة، و في حماية حقوق وحرّيات المواطنين .

أولاً: متابعة و مراقبة أعمال الإدارة

تخول لوسيط الجمهورية صلاحية المتابعة و المراقبة على أعمال الإدارة من خلال نص المادة 02 و 03 من المرسوم الرئاسي 20-45. حيث نصت المادة 02 على صلاحية الوسيط في مراقبة قانونية سير المؤسسات و الإدارات العمومية، بينما نصت المادة 03 على الصلاحيات التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين<sup>2</sup>.

و بالتالي، يملك وسيط الجمهورية صلاحية فحص تصرفات الإدارة بجميع صورها، سواءً كانت صريحة أو ضمنية، أو أفعالاً و أنشطة تمارسها، في حال مخالفتها للقانون. ويشمل ذلك حالات تجاوز السلطة أو إساءة استخدامها، مما قد يترتب عليه إلحاق ضرر بالمرتفقين. و لتسهيل عملية المتابعة و الرقابة العامة خول لوسيط الجمهورية صلاحية التحري التي تسمح له بالتعاون مع الإدارات و المؤسسات المعنية أن يقوم بالأعمال اللازمة لإنجاز مهامه، بحيث يخطر أية إدارة أو مؤسسة يمكنها أن تقدم له مساعدة مفيدة، كما يمكنه أن يطلع على أية وثيقة أو ملف لهما

1 -انظر المواد 06، 07، 08، من المرسوم الرئاسي 20-45، المؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.

2 -انظر المادة 02 و 03، من المرسوم الرئاسي 20-45، المؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.

## الفصل الأول الإطار القانوني المتعلق بهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

صلة بالأعمال السابقة الذكر باستثناء الميادين التي ترتبط بأمن الدولة و الدفاع الوطني و السياسة الخارجية<sup>1</sup>.

### ثانياً : حماية حقوق و حريات المواطنين

يعتبر التكفل بالمواطن وخدمته من الركائز الأساسية للدولة، حيث يزداد هذا الدور أهمية مع توسع و تطور الوظائف الإدارية. ولهذا يصبح الإهتمام بحقوق المواطنين و ضمان حمايتها من أولويات الإدارة العامة، و هو ما يتم تنظيمه من خلال الأطر القانونية و التشريعية.

في الجزائر، منذ الإستقلال أثرت السياسات العامة على علاقة المواطن بالإدارة، حيث تزايدت شكاوى المواطنين المتعلقة بسوء المعاملة و البيروقراطية، مما أدى إلى انعدام الثقة بين الطرفين. وقد كشفت هذه التحديات الحاجة إلى إصلاحات تهدف إلى تعزيز العلاقة بين الإدارة و المواطن من خلال استحداث هياكل ادارية و أدوات قانونية تضمن مزيداً من الشفافية و العدالة، مثل المرسوم الرئاسي رقم 88-131 الذي نظم العلاقة بين المواطن و الإدارة وفق رؤية قانونية واضحة<sup>2</sup>.

و لحماية حقوق و حريات الأفراد في ظل تزايد تعقيد الإدارة العامة، تم استحداث طرق جديدة لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة و حقوق الأفراد، بعيداً عن الحلول التقليدية التي لم تثبت فعاليتها. و من بين هذه الإصلاحات إعادة إحياء هيئة وسيط الجمهورية التي جاءت لضمان حقوق المواطنين و حرياتهم و تعزيز المسار القانوني للإدارات العمومية.

1 - انظر المادة 05، من المرسوم الرئاسي 20-45، المؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.

2 - المرسوم الرئاسي رقم 88-131، المؤرخ في 04-07-1988، المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطن.

## الفصل الأول الإطار القانوني المتعلق بهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

ولقد منحت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 20-45 لوسيط الجمهورية صلاحية المساهمة في حماية حقوق و حريات المواطنين المكفولة دستورياً،بمعنى أنها تتقاسم نفس الصلاحيات مع الهيئات الأخرى و لعل أبرزها المجلس الوطني لحقوق الإنسان التي تعتبر مؤسسة دستورية و هو ما يعطيه مكانة أسمى من الهيئات التي سبقته الذي نصت عليه المواد 211 و212 من التعديل الدستوري الدستور 2020<sup>1</sup>، بحيث يتباين أن هناك تداخل اختصاص بين الهيئتين، لاسيما و أن المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان نصت على: (تكلف اللجنة الدائمة للوساطة لاسيما بمايأتي: -استلام و دراسة و متابعة كل الطلبات و الشكاوى و التظلمات الواردة من كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرون في تصرف الإدارة تعسفا أو تقصيرا في حقوقهم وفقا لقواعد المرفق العام...).وفي حالة قام المتضرر بتقديم شكواه إلى الهيئتين في نفس الوقت فنكون هنا أما تنازع الإختصاص<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> -انظر المواد 198 و199 من التعديل الدستور 2016.

<sup>2</sup> -شلالى رضا،بن سالم أحمد،حماشى محمد،المرجع السابق،ص194.

## الفصل الأول الإطار القانوني المتعلق بهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

### خلاصة الفصل الأول:

يعد وسيط الجمهورية إحدى الآليات الحديثة التي تبنتها الجزائر لتعزيز مبادئ الشفافية، النزاهة و المساءلة في الإدارة العامة. استحدثت لأول مرة عام 1996 بموجب المرسوم الرئاسي 96-113، لكنها ألغيت سنة 1999. ومع تفشي الفساد الإداري و تزايد المطالب بالإصلاح، أعيد استحداثها من جديد سنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي 20-45 المؤرخ في 15 فيفري 2020، بهدف تعزيز العلاقة بين الإدارة و المواطن، و ضمان احترام الحقوق و الحريات، فهي هيئة موضوعة لدى رئيس الجمهورية و تستمد منه سلطتها بحيث لا تتمتع بالإستقلالية التامة مما يجعلها أقرب إلى هيئة استشارية تقدم التوصيات و الإقتراحات بشأن تحسين أداء المؤسسات العمومية و مع ذلك تملك بعض الصلاحيات الرقابية مثل متابعة تصرفات الإدارة، فحص الشكاوى، و رفع التقارير الدورية حول أداء المرافق العامة و المساهمة في حماية حقوق المواطنين و حرياتهم.

الفصل الثاني :

النطاق الوظيفي

لهيئة وسيط

الجمهورية

يتمتع وسيط الجمهورية بصلاحيات المتابعة و الرقابة العامة التي تهدف إلى تعزيز العلاقة بين الإدارة و المواطن، حيث يتيح هذا الإطار لأي فرد يرى نفسه متضررا من خلل في تسيير مرفق عام تقديم طعن ضد الجهة المعنية. تشمل طرق الطعن الإجراءات الداخلية مثل التظلمات داخل الإدارات الرئاسية، الولائية والخارجية، بالإضافة إلى الجهات القضائية التي تتيح للمواطنين استرجاع حقوقهم، بما في ذلك الإستئناف، النقض، والطرق غير العادية للطعن مثل إعادة النظر

يشترط أن يكون الحكم محل الطعن قد أثر بشكل مباشر على حقوق الفرد، وهو ما يتماشى مع الضمانات القانونية لحماية حقوق المواطنين. و مع ذلك تبين من التجربة الجزائرية أن هذا الشرط لم يحترم دائما، حيث تلقت الهيئة شكاوى متنوعة خارج نطاق اختصاصها، مما أدى إلى تصنيف بعضها ضمن الملفات المغلقة.

و يعود ذلك إلى نقص الوعي القانوني و ضعف الثقافة القانونية لدى بعض الأفراد، إضافة إلى غياب التوعية الكافية حو اختصاصات و صلاحيات وسيط الجمهورية. ونتيجة لذلك تم رفض بعض الشكاوى لعدم الإختصاص مما استدعى تدخل الوسيط في بعض الحالات وفقاً لدوره التوجيهي.

لتوضيح وإبراز النطاق الوظيفي لهذه الهيئة يجب تحديد دور وسيط الجمهورية و شروط تدخله مع تقييم مدى فاعلية هذه الهيئة و التحديات التي تواجهها.

ومن خلال دراسة الفصل الثاني ندرس المبحثين التاليين:

المبحث الأول : دور وسيط الجمهورية و شروط تدخله

المبحث الثاني: تقييم مدى فاعلية وسيط الجمهورية و التحديات التي تواجهه.

### المبحث الأول : دور وسيط الجمهورية و شروط تدخله

تأسست هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر بهدف الحد من تعسف الإدارة في تعاملها مع المواطنين، وضمان احترام حقوقهم و حماية حرياتهم من أي تجاوزات محتملة، كما تعمل على تعزيز مبدأ سيادة القانون و ترسيخ مبادئ العدالة و الشفافية في المعاملات الإدارية، مما يتيح للمواطنين فرصة اللجوء إلى جهة مستقلة تضمن إنصافهم. بالإضافة إلى ذلك تساهم في مراقبة أداء المؤسسات العمومية و التأكد من التزامها بالمعايير القانونية بما يعزز الثقة بين المواطنين و الإدارة و يعزز دولة القانون، ولكن هذا لم يمنع المشرع من وضع بعض الحدود التي لا يسمح بتعديها. و لهذا وجب ابراز دور هذه الهيئة و هو ما سأطرق له في المطلب الأول، مع تحديد شروط تدخل هذه الهيئة و هو ما سأعالجه في المطلب الثاني.

#### المطلب الأول: دور وسيط الجمهورية

لوسيط الجمهورية دور أساسي يتمثل في الرقابة على أعمال الإدارة، و دور ثانوي يتمثل في الدور الحمائي للحقوق و الحريات العامة.

#### الفرع الأول : الدور الرقابي

لجعل الإدارة أداة فعالة في خدمة المواطنين و تفاعلياً لأي انحرافات محتملة برزت ارادة جادة لتعزيز الأداء الوظيفي للإدارة عبر تدعيم آليات الرقابة بمختلف أشكالها: الداخلية منها، و القضائية، بالإضافة إلى الرقابة الخارجية المتخصصة التي تمثلها هيئة وسيط الجمهورية كأحدى الآليات الرقابية الفاعلة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - شلالى رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، المرجع السابق، ص 192.

نصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي 20-45 السابق الذكر على: (يخول لوسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة و الرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين).

تتمتع هيئة وسيط الجمهورية بسلطة توجيه الإدارة إلى ضرورة اتباع أسلوب معين في عملها، حيث يتم تصحيح الأخطاء حتى و إن لم يكن ذلك منصوصاً عليه في القانون، بشرط أن يكون متماشياً مع مبادئ العدالة و روح القانون مع ضمان تحقيق مصالح الفرد من جهة، و المصلحة العامة الممثلة في الإدارة من جهة أخرى. بحيث لا يمكن للأجهزة الرقابية أداء وظائفها بشكل مستقل تماماً، حيث أن استقلاليتها لا تعني العزلة أو الانفصال الكامل عن السلطات و المؤسسات الأخرى في الدولة، فهي تعتبر جزءاً من الهياكل التي تعكس هوية الدولة ككل<sup>1</sup>.

كما يمكن لوسيط الجمهورية أن يستعين بأي مؤسسة أو هيئة يمكنها أن تقدم له المعلومات المفيدة، كما يمكن أن يطلع على أي وثيقة أو ملف له علاقة بالقضية المطروحة أمامه باستثناء المجالات المقصاة من مجال تدخله، حيث نصت المادة 05 من ذات المرسوم الرئاسي على: (يخول وسيط الجمهورية صلاحيات التحريات التي تسمح بالتعاون مع الإدارات و المؤسسات المعنية أن تقوم بالأعمال اللازمة لإنجاز مهامه. و لهذا الغرض، يخطر أية إدارة أو مؤسسة يمكنها أن تقدم له مساعدة مفيدة).

كما نصت المادة 06 من ذات المرسوم الرئاسي على: (يقترح وسيط الجمهورية في التقارير التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية، التدابير و القرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية و/أو موظفيها المقصرين). و هنا المسألة تكون عن طريق تقديم اقتراحات أو توصيات.

<sup>1</sup> - شلاحي رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، المرجع نفسه، ص 192

وهو ما تضمنته المادة 07 في فقرتها الثانية حيث نصت على: (و يرفع تقريراً بشأنها إلى رئيس الجمهورية، ويرفق التقرير بتقديراته فيما يخص جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية و باقتراحاته و توصياته لتحسين سيرها).

كما تنص المادة 08 من ذات المرسوم الرئاسي على: (يرسل وسيط الجمهورية زيادة على التقرير السنوي، إلى الإدارة المعنية بالصعوبات التي يخطر بها، أي توصية أو اقتراح كفيل بتحسين سير المرفق المعني أو تنظيمه).

كما أن هذه الرقابة محدودة بحد الإخطار المباشر لهذه الهيئة بحيث لا يستطيع وسيط الجمهورية أن يتحرك إلا بناءً على إخطار أو شكوى يقدمها الشخص الطبيعي.

### الفرع الثاني: الدور الحمائي

إن قضية حماية حقوق الإنسان و الحريات العامة مسألة داخلية، فمهما بلغت فعالية الجهود الدولية في تعزيز هذه الحماية، تظل المسؤولية الأساسية و النهائية على عاتق الدولة التي يقع عليها واجب تنفيذ النصوص الدولية و الوطنية المتعلقة بحماية الحريات.

لقد نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 20-45، على أن: (وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين و حرياتهم...).

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري أشار إلى أن وسيط الجمهورية يساهم في حماية الحقوق و الحريات العامة، مما يعني أنه ليس الجهة الوحيدة التي تؤدي هذا الدور، بل تشاركه هيئات أخرى<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - صفة شرفية، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنة بالنموذج السويدي و الفرنسي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004 ص 64.

و قد استخدم المشرع السويدي مصطلح "الأمن العام"، بخلاف المشرع الجزائري الذي اعتمد عبارة "حماية حقوق المواطنين و حرياتهم"، بينما لجأ المشرع الفرنسي إلى استخدام تعبير "قواعد العدالة و الإنصاف" في القانون رقم 73-06، المؤرخ في 03-01-1973 و الذي مسته تعديلات سنوات 1976، 1989، و 2000.

هذا و هناك آلية أخرى تعمل على حماية حقوق و حريات الأفراد و هي المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يعتبر مؤسسة دستورية و هو ما يعطيه مكانة أسمى من هيئة وسيط الجمهورية، نظرا لما يتمتع به من مكانة في التنظيم المؤسساتي، حيث يتناول الدستور دوره و صلاحياته في المادتين 198 و 199.

تنص المادة 198 على : (يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان ،يدعى في صلب النص "المجلس" و يوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور، يتمتع المجلس بالإستقلالية الإدارية و المالية).<sup>1</sup>

أما المادة 199 منه فتتص على : ( يتولى المجلس مهمة المراقبة و الإنذار المبكر و التقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، يدرس المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل اجراء مناسب في هذا الشأن و يعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة...).<sup>2</sup>

كما يظهر أن هناك تكاملا وظيفيا بين عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان و دور وسيط الجمهورية ،حيث تنص المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان على مايلي: (تكلف اللجنة الدائمة للوساطة بمايلي:

1- المادة 198 من التعديل الدستوري 2016.

2- المادة 199 من التعديل الدستوري 2016.

1- استقبال و دراسة و متابعة كل الطلبات و الشكاوى و التظلمات الواردة من كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرون في تصرف الإدارة تعسفا أو تقصيرا في حقوقهم وفقا لقواعد المرفق العام...<sup>1</sup>، ففي حالة ما رفع أحد الأشخاص شكوى أو تظلم أما هيئة وسيط الجمهورية و أخرى أمام اللجنة الدائمة للوساطة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان فنكون أمام مشكلة تتازع الإختصاص.

### المطلب الثاني: شروط تدخل وسيط الجمهورية

لقد وضع المشرع الجزائري شروطا لتدخل وسيط الجمهورية لمباشرة مهامه و هي شروط شكلية و موضوعية بحيث تتمثل الشروط الشكلية في استنفاد كل طرق الطعن و أن يكون الشاكي شخصاً طبيعياً وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي، أما الشروط الموضوعية فتتمثل حول موضوع الشكوى الذي يجب أن يكون خارجا عن موضوع منازعات المتعلقة بالإدارات العمومية و أعوانها، والإجراءات و المقررات القضائية، و المجال الإستراتيجي للدولة (الدفاع و السياسة الخارجية).

### الفرع الأول : الشروط الشكلية

المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية من المادة 03 من المرسوم الرئاسي 20-45، وضع ثلاثة شروط شكلية لتدخل وسيط الجمهورية و ممارسة مهامه، مما يمنحه صلاحية النظر في تصرفات الإدارة. يتمثل الشرط الأول في أن يكون شخص طبيعياً أما الشرط الثاني فيتمثل في استنفاد كل طرق الطعن، في حين يتمثل الشرط الثالث أن يكون وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي.

<sup>1</sup> - المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج.ر، عدد 59، المؤرخة في 17 أكتوبر 2017، ص

أولاً: أن يكون شخص طبيعي

إن الشكوى هي الوسيلة الأساسية لإبلاغ وسيط الجمهورية و يشترط أن يكون مقدمها شخصاً طبيعياً و بناءً على ذلك لا يمكن للأشخاص المعنويين رفع شكوى إلى هيئة وسيط الجمهورية<sup>1</sup>. إن اقضاء الأشخاص المعنويين من امكانية اخطار وسيط الجمهورية غامض و عام، لأن حتى الأشخاص المعنوية تقع ضحية سوء التسيير و التنظيم لأنها واسعة المدلول و النطاق<sup>2</sup>. على خلاف ذلك فإنه يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين رفع شكوى أمام اللجنة الدائمة للوساطة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان و هو ما نصت عليه المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

ثانياً : استنفاد كل طرق الطعن

يشترط المشرع الجزائري أن يقوم الشخص المتضرر من سوء تسيير مرفق عمومي باستنفاد جميع طرق الطعن المتاحة له قبل تقديم شكواه، بما في ذلك التظلمات الإدارية على مختلف مستوياتها، سواء كانت الرئاسية أو الولائية أو أمام اللجان المختصة، إضافة إلى اللجوء إلى الطعون القضائية العادية و غير العادية.

و يشكل هذا القيد حدًا لتدخل وسيط الجمهورية، حيث ينظر إلى الإجراءات القضائية على أنها طويلة الأمد و تتطلب وقتاً طويلاً للحسم، مما يجعلها غير مناسبة لمعالجة النزاعات ذات الطابع المستعجل. كما أن طبيعة أغلب النزاعات الإدارية تتطلب تمثيلاً قانونياً لقبول الدعوى، سواء أما المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.

1 - شلالى رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، المرجع السابق، ص 190

2 - صافية شرفي، المرجع السابق، ص 79.

3 - المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج.ر، عدد 59، الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر

2017، ص 28.

و في المقابل فإن المشرع الفرنسي لا يشترط استنفاد كل طرق الطعن، إذ يمكن للمتضرر اللجوء مباشرة إلى الوسيط دون أن يمنعه من ذلك من متابعة حقوقه أمام القضاء. غير أن إصدار قرار لصالح المدافع عن الحقوق لا يوقف و لا يعطل سير الإجراءات القضائية بجميع أشكالها.

**ثالثاً: أن يكون ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي**

يلاحظ أن المشرع الجزائري استخدم في هذا الشرط مصطلح من مصطلحات القانون الخاص و تحديداً نظرية الإلتزام، فمصطلح الغبن يستخدم في المفاهيم العقدية و لا يتناسب مع المقصود في هذه المادة. و يعرف الغبن بأنه الركن المادي لعيب الاستغلال و يعني اختلال التوازن في الأداءات بين المتعاقدين<sup>1</sup>.

و بناءً على ذلك، لا يمكن تصور وجود غبن في العلاقة بين الإدارة و المواطن لأنها علاقة تنظيمية تتمتع فيها الإدارة بامتيازات السلطة العامة و ليست علاقة تعاقدية. لذا كان من الأنسب أن يستخدم المشرع مفاهيم تعبر عن سوء أداء المرافق العامة كالمساس، سوء التسيير، خرق... الخ<sup>2</sup>.

**الفرع الثاني : الشروط الموضوعية**

لم يقتصر المشرع الجزائري على الشروط الشكلية فحسب، بل فرض أيضاً على الوسيط شروطاً موضوعية تتمثل في منازعات المتعلقة بالإدارات العمومية و أعوانها، والإجراءات و المقررات القضائية، إضافة إلى الميادين المرتبطة المجال الإستراتيجي للدولة (الدفاع و السياسة الخارجية).

<sup>1</sup> - شلالي رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، المرجع السابق، ص 191.

<sup>2</sup> - شلالي رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، المرجع نفسه

أولاً : منازعات المرافق العمومية و أعوانها

بالرجوع للمادة 04 من المرسوم الرئاسي 20-45 في فقرتها الأولى أنها تنص على: (لا يفصل وسيط الجمهورية في الطعون بين المرافق العمومية و أعوانها).

فالمشروع الجزائري منع بشكل صريح تدخل وسيط الجمهورية في النزاعات المتعلقة بالمرافق العامة، سواء كانت ذات طابع اداري أو اقتصادي. و يعود ذلك إلى خضوع كل مرفق لنصوص تنظيمية خاصة به، تحدد كيفية معالجة هذه النزاعات مع ضمانات كافية لحق الدفاع. فموظفو الإدارات العمومية يخضعون لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و كافة النصوص التنفيذية المرتبطة به، بينما تخضع المرافق الإقتصادية لقانون العمل و الإتفاقيات الداخلية لكل مرفق. و يعكس هذا النهج نفس الشروط الموضوعية المعتمدة في التشريع الفرنسي، نظراً لإعتماد الجزائر على تنظيمات مماثلة في تسيير مرافقها العامة<sup>1</sup>.

ثانياً: الإجراءات و المقررات القضائية

و استناداً للفقرة الثانية من المادة 04 المذكورة أعلاه نجدها تنص على: (كما لا يمكنه أن يتدخل في أي اجراء قضائي أو أن يعيد النظر في أي مقرر قضائي).

يلاحظ من خلال نص هذه الفقرة أن المشروع يمنع على وسيط الجمهورية التدخل في شؤون القضاء، و ذلك ضماناً لإحترام مبدأ الفصل بين السلطات الذي أقره التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - سماتي بلال، ميلي زينب، المرجع السابق، ص 44.

<sup>2</sup> - سماتي بلال، ميلي زينب، المرجع نفسه، ص 45.

إلا أنه يمكن لوسيط الجمهورية النظر في تصرفات الإدارة بجميع أشكالها، عن طريق متابعة قانونية سير المؤسسات و الإدارات العمومية، كما منحه المشرع صلاحيات المتابعة و الرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن سير علاقة الإدارة بالمواطن.

### ثالثاً : المجال الإستراتيجي للدولة

نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 20-45 في فقرتها الأخيرة على: ( و تسبعت من مجال تطبيق أحكام هذه المادة الميادين المرتبطة بأمن الدولة، والدفاع الوطني و السياسة الخارجية)<sup>1</sup>. حيث أن المشرع الجزائري استبعد الميادين المرتبطة بأمن الدولة و الدفاع الوطني و السياسة الخارجية من مجال صلاحيات التحري التي يقوم بها وسيط الجمهورية من انجاز مهامه و الحصول على الوثائق و المعلومات الضرورية لذلك. بحيث تعتبر هذه الميادين حساسة جدا تتعلق بأمن الدولة و أسرارها.

### المبحث الثاني : تقييم مدى فاعلية وسيط الجمهورية و التحديات التي تواجهه

يعتبر الوسيط جهة محورية في تسوية النزاعات و تحقيق التوازن بين المواطن و الإدارة، حيث يضطلع بدور أساسي في تعزيز العدالة. و من هذا المنطلق، يصبح من الضروري تقييم مدى فاعلية هذا الدور (المطلب الأول)، والوقوف على أبرز التحديات التي تعيق تحقيق أهدافه (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: تقييم وسيط الجمهورية

تعد هيئة وسيط الجمهورية أداة هامة لتعزيز العدالة الإدارية، بفضل دورها في حماية حقوق المواطنين و تحسين العلاقة بين الإدارة و المواطن و ذلك بفضل المزايا التي تتمتع بها و هو ما

<sup>1</sup> - المادة 05 من المرسوم 20-45، المؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.

سأتناوله في (الفرع الأول)، غير أن فاعليتها قد تتأثر ببعض العوائق مثل: انعدام الحصانة، عدم تحديد العهدة، وغموض طبيعتها القانونية و هو ما سأتطرق له في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : مزايا هيئة وسيط الجمهورية

يُظهر التشريع الجزائري تقدمًا ملحوظًا في تعزيز الدور الفعلي لوسيط الجمهورية، و يتجلى ذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة له بموجب المرسوم الرئاسي السابق 96-113 و التعديلات الواردة في المرسوم 20-45 و من أبرز الإيجابيات نجد مايلي :

- يمنح التشريع الأفراد فرصة للحصول على حقوقهم من خلال استنفاد جميع طرق الطعن المتاحة، وذلك عبر اخطار وسيط الجمهورية الذي يقوم بطرح الأسئلة حول الشكاوى المقدمة و التأكد من مدى صحتها، و تعد هذه الآلية من أهم مزايا النظام، حيث تضمن سرعة الفصل في القضايا المطروحة<sup>1</sup>.

- إمكانية قيام وسيط الجمهورية بإخطار رئيس الجمهورية في حالة عدم الرد على الشكاوى، مما يمنحه صلاحية متابعة القضايا العالقة و إبلاغ رئيس الجمهورية بالمستجدات المهمة<sup>2</sup>.

- التزام الموظف العام بالمحافظة على السرية المهنية و ضمان عدم افشاء المعلومات التي يطلع عليها وإلا يتعرض للعقوبات مما يعزز ثقة المواطنين في هذه المؤسسة<sup>3</sup>.

- تقليل التكاليف المالية على الشاكي، حيث لا يشترط اتباع اجراءات معقدة أو الإستعانة بالمحامي كما لا يتطلب دفع أي رسوم.

1 - المادة 03 من المرسوم 20-45، المؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.

2 - المادة 10 من المرسوم 20-45، المؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.

3 - المواد 14، 15، 16، من الأمر رقم 09-21 المؤرخ في 08 جوان 2021، المتعلق بحماية المعلومات و الوثائق

الإدارية، ج.ر، عدد 45 الصادرة في 09 جوان 2021.

-يتيح نظام وسيط الجمهورية فرصة إضافية للطعن مما يمنحه إمكانية مراجعة القرارات التي يراها غير عادلة.

الفرع الثاني: العيوب المرتبطة بالضمانات القانونية للوسيط

أولاً: عدم تحديد عهدة الوسيط

لم يرق المرسوم الرئاسي 20-45 بتحديد مدة عهدة الوسيط، كما لم يتضمن أي نص يشير إلى ذلك ضمن أحكامه إذ اكتفت المادة 12 ببيان كيفية تعيين الوسيط و انتهاء مهامه و هو ما يعكس هيمنة السلطة التنفيذية و بشكل خاص رئيس الجمهورية على هذه الهيئة بما يحد من استقلاليتها الوظيفية.

إن غياب تحديد المدة من شأنه أن يمس باستقلالية الهيئة تجاه رئيس الجمهورية لاسيما و أن ذلك يمنحه صلاحية إنهاء المهام في أي وقت، دون تقييد بفترة زمنية قانونية محددة و هو ما يضعف الضمانات المؤسسية المكرسة لحماية هذه الهيئة. في المقابل، حرصت العديد من الدول التي تتبنى نظام وسيط الجمهورية على تكريس هذه الضمانة ضمن قوانينها التأسيسية حيث تراوحت مدة العهدة فيها بين 04 و 07 سنوات كما هو الحال في السويد التي حددت عهدة الأُمبودسمان ب04 سنوات قابلة للتجديد 03 مرات. و فرنسا التي حددتها ب 06 سنوات غير قابلة للتجديد و لا يمكن خلالها إنهاء مهام الوسيط إلا في حالة وجود المانع المحقق و المصرح به من قبل لجنة خاصة تتكون من رؤساء محكمة النقض و مجلس المحاسبة، نائب رئيس مجلس الدولة بناءً على إخطارها من قبل رئيس الدولة. و هو ما تفنقه هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر في ظل قانون 20-45<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> -سليمة قزلان، المرجع السابق، ص320

### ثانياً : انعدام الحصانة

سعيًا إلى تعزيز استقلالية الوسيط و ضمان حمايته و تمكينه من أداء مهامه بكل حرية، حرصت بعض الدول التي تبنت نظام الوسيط على منحه ضمانات لاتقل عن ضمانات تحديد العهدة، تمثلت في إقرار الحصانة القانونية المماثلة لتلك الممنوحة لأعضاء البرلمان و المعروفة أيضًا بعدم المسؤولية المدنية و الجزائية .

و بموجب هذه الحصانة، لا يجوز متابعة الوسيط أو توقيفه أو محاكمته أو اعتقاله بسبب الآراء ممارسته لمهامه على أن تمتد هذه الحماية إلى غاية نهاية عهده. كبولونيا التي منحت الأعبودسمان الحصانة الجزائية.

و تعد هذه الضمانة من الضروريات التي كان ينبغي على المشرع الجزائري أخذها بعين الإعتبار، ذلك أن أي هيئة تمارس مهامها دون الاستفادة من الحصانة القانونية تكون معرضة لفقدان فعاليتها، مما ينعكس سلبًا على أدائها و بالتالي فإن تحصين الوسيط قانونيًا يعد أمرًا جوهريًا لضمان نزاهته و استقلالية عمله.

### ثالثًا: طبيعة قانونية غامضة

لم يرق المرسوم الرئاسي رقم 20-45 بتكليف الطبيعة القانونية للهيئة، و لا بتحديد طبيعة الأعمال التي تمارسها، بل اقتصر على نفي الصفة القضائية عنها ووفقا لما ورد في المادتين 02 و 04 منه دون أن يوضح الإطار القانوني الدقيق الذي تنشط ضمنه<sup>1</sup>.

إذا كانت هيئة الوسيط لا تصنف ضمن السلطة القضائية بسبب التباين في الشكل و الإجراءات، و لا تعد جزءًا من السلطة التشريعية بالنظر إلى طبيعة مهامها، كما لا يمكن اعتبارها سلطة إدارية

1- المادة 02 و 04، المرسوم الرئاسي 20-45، المؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.

بالنظر إلى افتقارها لخصائص هذه الأخيرة، التي من بينها صلاحية اتخاذ القرارات بصفة منفردة، فإنه يمكن تكييفها على أنها هيئة إدارية. فهي وفقا للمادة 2 من المرسوم رقم 20-45 لم تمنح صفة السلطة، في حين يستدل من المادة 1 أنها توضع لدى أعلى سلطة في الجهاز التنفيذي و هو ما يضيف عليها طابعًا إداريًا<sup>1</sup>.

و مع ذلك، لا تعد هذه الهيئة هيئة إدارية أصلية، إذ إن أعمالها لا ترقى إلى مستوى القرارات الإدارية، بل تقتصر على تقديم اقتراحات و توصيات خالية من الطابع الإلزامي أو التنفيذي، و ذلك كما يتضح من المواد 6، 7 و 8 من نفس المرسوم<sup>2</sup>. و عليه فإنها تعد هيئة مساعدة لرئيس الجمهورية، تضطلع بدور استشاري يتمثل في نقل صورة عن مدى جودة أداء الإدارة تجاه المواطن. و رغم ما تحظى به من استقلال نسبي، تعتبر هذه الهيئة شبه مستقلة، إذ تبقى مرتبطة برئيس الجمهورية من حيث التأسيس و التنظيم و حتى الوظيفة، مما يجعل استقلالها شكليًا أكثر منه فعليًا.

### المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الوسيط و سبل تعزيز فعاليتها

يهدف وسيط الجمهورية في الجزائر إلى تعزيز العلاقة بين المواطن و الإدارة و ذلك من خلال معالجة شكاوى المواطنين و ضمان احترام القوانين من طرف الإدارة، و رغم أهمية هذا الدور إلا أن وسيط الجمهورية يواجه عدة تحديات تعيق فعاليته و التي سأطرق إليها في (الفرع الأول)، تليها بعض سبل تعزيز فعاليتها في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : التحديات التي تواجه وسيط الجمهورية

1 - المادة 01 من المرسوم رقم 20-45 ، المؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.

2 - انظر المواد 06، 07، 08 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، المؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.

أولاً: الممارسة غير المباشرة للصلاحيات

على الرغم من أن العديد من الدول اعتمدت نظام الوسيط كآلية لضمان شفافية الإدارة وفعاليتها، إلا أن المرسوم 20-45 حدد نطاق تدخل الوسيط بين الطابع المباشر و غير المباشر. و يرجع ذلك إلى ضرورة الإمتثال لأحكام المادة 03 و 102<sup>1</sup>، مما يمنع الوسيط من ممارسة صلاحيات مباشرة على الإدارة العامة، مما يقلل من إمكانية معالجة المخاطر الإدارية بفعالية.

ثانياً: صلاحيات مقيدة

**1-تضييق حق الإخطار:** إن المشرع الجزائري بموجب القانون 20-45،مكن أي شخص طبيعي استنفذ جميع طرق الطعن و رأى أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي،من اخطار وسيط الجمهورية. و يفهم من ذلك أن حق إخطار وسيط الجمهورية يقتصر فقط على الأشخاص الطبيعيين دون أن يشمل الجماعات أو الأشخاص المعنويين.

فضل المشرع الجزائري تكريس مسألة الإخطار في المرسوم الرئاسي 20-45،معتمداً على الطريقة ذاتها التي كرسها المرسوم الرئاسي 96-113،و ذلك رغم كل التطورات و المستجدات التي شهدها نظام وسيط الجمهورية في هذا المجال.و نتيجة لذلك يظل الشخص الطبيعي هو المختر و المحرك الوحيد لرقابة الوسيط في النظام القانوني الجزائري،سواءً في السابق أو في الوقت الحالي<sup>2</sup>.

**2-تضييق مجال الإختصاص :**

أ-اقصاء النزاعات بين الإدارة و أعوانها : استبعدت بعض النزاعات من نطاق اختصاص وسيط

<sup>1</sup> -انظر المواد 02،03 من المرسوم الرئاسي 20-45، المؤرخ في 15 فيفري 2020،يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.

<sup>2</sup> - سليمة قزلان،المرجع السابق،ص323.

الجمهورية، مثل تلك الناشئة بين الإدارة العمومية و أعوانها<sup>1</sup>، و التي تعرف أيضا بالنزاعات الداخلية للإدارة، كما لم يتضمن النص أي إشارة إلى الأعوان الذين استنفذوا جميع طرق الطعن القانونية بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي الذي يعملون فيه و لا حتى الأعوان الذين أنهموا وظائفهم و انقطعت علاقتهم بالإدارة التي كانوا ينتمون إليها. و كان من الأحسن ألا يترك المشرع هذه المسألة للسلطة التقديرية حتى و ان بدت بديهية.

ب- اقصاء متابعة سير مرفق القضاء الإداري : حضر المشرع الجزائري على وسيط الجمهورية التدخل في أي إجراء قضائي أو إعادة النظر في أي مقرر قضائي و ذلك بموجب المرسوم 20-45 شأنه شأن المرسوم السابق 96-113، مما يفرض عليه الإلتزام بالقرارات و الأحكام القضائية و عدم معارضتها، أي كانت الدوافع و الأسباب.

ج- اختصاص مقتصر على القرارات الفردية: قيد المرسوم الرئاسي 20-45 اختصاص الوسيط بآلية الإخطار استنادا إلى شكوى يقدمها الشخص الطبيعي باعتباره ضحية خلل في تسيير مرفق عمومي<sup>2</sup>، هذا التقييد يستبعد أيضا باقي القرارات الأخرى من مجال اختصاص الوسيط و خاصة القرارات التنظيمية و ذلك بسبب طبيعتها العامة، إذ إن القرارات الفردية هي وحدها التي تدخل ضمن صلاحية الوسيط .

و على الرغم من أن هذا التحديد يعكس إرادة المشرع في تجنب أي تدخل قد يؤثر على اختصاص القاضي الإداري في النظر في شرعية القرارات التنظيمية، إلا أن ذلك لا يستبعد بشكل صريح اختصاص الوسيط بهذه القرارات. فالمشرع لم يحدد طبيعة القرارات التي تدخل ضمن دائرة اختصاص الوسيط بشكل حصري. و بالتالي فإن تضمين المرسوم للقرارات الفردية دون غيرها

<sup>1</sup> -المادة 04 من المرسوم الرئاسي 20-45، المؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.

<sup>2</sup> المادة 03 من المرسوم الرئاسي 20-45، المؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.

يشكل تضيقاً حقيقياً على صلاحيات الوسيط بل و اغفالا لقرارات قد تمس بحقوق و حريات المواطن بشكل مباشر كقرارات تنظيمية التي تتضمن محتوى تطبيقياً فردياً<sup>1</sup>.

### 3- ضعف الدور الرقابي و التقويمي للوسيط:

أ- **ضعف وسائل التحري** : لا يمكن للوسيط معالجة القضايا المخطر بها دون أن يتحرى بشأنها، و لهذا خول له المرسوم الرئاسي مجموعة من التسهيلات، أبرزها حق الاطلاع على الوثائق و الملفات الضرورية التي تمكنه من معالجة الشكاوى المقدمة اليه.

إلا أن المرسوم الرئاسي 20-45 قيد دائرة حق الاطلاع باستثناء بعض المجالات مثل أمن الدولة، وزارة الدفاع، و السياسة الخارجية<sup>2</sup>، في ظل غياب قانون ينظم حق الاطلاع على الوثائق الادارية، فإن ذلك يعزز موقف الادارة و يجعلها المتحكمة في القرار بهذا الشأن، كما يوسع من سلطتها التقديرية في تحديد مدى سرية الوثائق و حمايتها .

وكان من الأجدر على المشرع اقرار اجراءات ردعية على أعوان الإدارة المقصرين في هذا المجال، بدلاً من الإكتفاء بادراجها ضمن التدابير و القرارات التي يمكن للوسيط أن يقترحها ضمن التقارير التي يرفعها لرئيس الجمهورية، و هذا يعني أن المشرع فضل أسلوب الإقناع في مواجهة الإدارة بدل الإكراه على الرغم من الفروقات الواضحة في العلاقة بين الإدارة و المواطن.

ب- **سلطة غير ردعية**: من خلال المرسوم الرئاسي 20-45، يتبين أنه منح لوسيط الجمهورية مجموعة من الصلاحيات التي تهدف إلى مراقبة سلوكيات الإدارة العامة، دون أن تكون لها سلطة اتخاذ قرارات ردعية ضد هذه الإدارات أو المسؤولين التابعين لها، حيث يقتصر دوره على نقل

<sup>1</sup> -سليمة قزلان، المرجع السابق، ص 324.

<sup>2</sup> - المادة 05 من المرسوم الرئاسي 20-45، المؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.

شكاوى المواطنين و تقييم مدى فعالية الخدمات المقدمة و اقتراح حلول لتحسينها بما يعزز من عدالة و شفافية الإدارة<sup>1</sup>.

و حسب المادة 07 من هذا المرسوم فإن سلطة الوسيط تظل استشارية، حيث تقتصر على تقديم توصيات للرئيس دون امتلاك صلاحيات إلزامية تجاه الإدارات المعنية. فالوسيط لا يملك أي سلطة لإصدار قرارات ملزمة أو فرض عقوبات، بل يهدف غلى حماية مصالح المواطنين وإيجاد حلول سلمية لمشاكلهم .

**ج- دور إصلاحي محدود:** يتجلى الدور الإصلاحي للوسيط أساساً من خلال الشكاوى التي يتلقاها،و التي تعد أداة تتيح له كشف مواطن الخلل في سير عمل المرافق العامة و السعي إلى تصحيح مايعتريها من تجاوزات تمس حقوق المواطن و جودة الخدمات و رغم أهمية هذا الدور إلا أن فعاليته تبقى محدودة لغياب الآليات القانونية و التنظيمية التي تتيح للوسيط اتخاذ قرارات تنفيذية أو إلزامية. فالمهام الموكلة اليه تظل استشارية ما يجعل أثره مرتبطاً بتفاعل الإدارة و استجابتها .

### الفرع الثاني : سبل تعزيز فعالية وسيط الجمهورية

بهدف تعزيز فعالية هيئة وسيط الجمهورية و منحها ديناميكية حقيقية تمكنها من الإضطلاع بدورها كفاعل محوري في حماية حقوق المواطنين و حرياتهم و ضمان السير القانوني للمؤسسات و الإدارات العمومية، يعد من الضروري على المشرع إعادة النظر في الصلاحيات المخولة لهذه الهيئة مع العمل على توسيع مجالات اختصاصها و ترقيتها إلى مستوى مؤسسة دستورية بما يكرس مكانتها في المنظومة المؤسسية للدولة.

<sup>1</sup> -سليمة قزلان،المرجع السابق،ص 325.

### أولاً: تعزيز مكانة هيئة وسيط الجمهورية

تعد ضرورة الإرتقاء بمكانة هيئو وسيط الجمهورية مسألة محورية لضمان فعالية أدائها و استمراريتها.و من هذا المنطلق ينبغي إدراجها ضمن نص دستوري يكرس وجودها كمؤسسة مستقلة،أو على الأقل سن نص تشريعي صريح يضمن استقرارها،و يحصن استقلاليتها عن السلطة التنفيذية بما يتيح لها ممارسة مهامها في حماية حقوق المواطنين و مراقبة مدى التزام الإدارات بالقانون بكل حياد و فعالية<sup>1</sup>.

### ثانياً: توسيع نطاق صلاحيات الوسيط

لتفعيل الدور التحقيقي و الإصلاحي لوسيط الجمهورية،من الضروري منحه سلطة ردعية حقيقية تجاه الإدارات و أعوانها في حال تقصيرهم في احترام حقوق المواطن،خاصة وأنه يعد الملاذ الأخير بعد استنفاد جميع الطعون الإدارية و القضائية.

كما يستحسن تعزيز سلطته المعنوية من خلال إلزامية نشر تقاريره في الجريدة الرسمية،باعتبار أن النشر يشكل وسيلة ضغط فعالة على الإدارة و يحد من ممارساتها غير السليمة،لما ينطوي عليه من كشف للحقائق و تحميل المسؤوليات<sup>2</sup>.

### ثالثاً: فتح آفاق جديدة لعمل وسيط الجمهورية من خلال تنويع مجالات تدخله

إن تعزيز مكانة وسيط الجمهورية كآلية فعالة في حماية حقوق و حريات المواطنين و ضمان قانونية سير المؤسسات و الإدارات العمومية،لايتحقق إلا من خلال توسيع نطاق اختصاصاته بما يمكنه من الإضطلاع بمهامه على أكمل وجه.

<sup>1</sup> -سليمة قزلان،المرجع السابق،ص 327

<sup>2</sup> -سليمة قزلان،المرجع نفسه،ص328.

يتميز النظام القانوني الجزائري في مجال الوساطة الإدارية بخصوصيات تختلف عن نماذج المقارنة، كالنظام الفرنسي و البريطاني. فبموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45، اعتمد المشرع الجزائري الأسلوب الغير المباشر للوساطة بين المواطن و الوسيط، مستندا إلى المادة 03 من نفس المرسوم و التي تشترط آلية الإخطار المسبق لمباشرة الوسيط لصلاحياته الرقابية، على عكس بعض الدول التي تمنح الوسيط سلطة التحرك التلقائي دون إخطار مسبق مما يعزز من سرعة و فعالية التدخل.

كما حصر المشرع الجزائري حق الإخطار في الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين خلافاً للتشريع الفرنسي الذي وسع هذا الحق تدريجياً ليشمل الأشخاص المعنويين عبر اعتبار شكواهم ممثلة لمصالح أفرادها<sup>1</sup>.

أما فيما يخص الإختصاصات، فقد استبعد المشرع النزاعات بين الإدارة العامة و أعوانها، حتى تلك المتعلقة بسوء تسيير المرافق العامة و ظل النموذج الجزائري حبيس التفسير الضيق للعلاقة الإدارية النشطة، متجاهلاً أن انتهاكات المرفق العام قد تمتد آثارها إلى ما بعد انتهاء الخدمة، في حين اتجهت فرنسا إلى تعزيز دور الوسيط كضامن لحقوق جميع المتعاملين مع الإدارة، و هو ما يستدعي مراجعة تشريعية تستلهم فلسفة العدالة الإدارية الشاملة، لاسيما في القضايا التي تمس حقوقاً مكتسبة أو تمس كرامة الموظف السابق<sup>2</sup>.

كما منع المشرع الجزائري وسيط الجمهورية من التدخل في أي اجراء قضائي او اعادة النظر في أي مقرر قضائي ما يعني خضوع الوسيط نفسه للقرارات و الأحكام القضائية و عدم معارضتها

<sup>1</sup> - مرجاني ابراهيم، شنين لزهو، وسيط الجمهورية وفقا للمرسوم الرئاسي 20-45، مذكرة تخرج ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2022-2023، ص58.

<sup>2</sup> - سليمة قزلان، المرجع السابق، ص322.

. عكس بعض الدول و على رأسها السويد التي لا تستثني إمكانية تولي الوسيط اختصاصات و  
صلاحيات في هذا المجال<sup>1</sup>.

وقد ألزم المشرع الجزائري المرفق العمومي المعني بالشكاية بتقديم كل الأجوبة المطروحة من  
طرف الوسيط في آجال معقولة إلا أنه لم يحددها بفترة زمنية واضحة، مما يسمح للمرفق المعني  
بالمماطلة و عدم الرد بسرعة، في حين أن المشرع الفرنسي يمنح للمدافع عن الحقوق إمكانية  
اعذار المرفق بالرد خلال ميعاد يحدده<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - مرجاني ابراهيم، شنين لزه، المرجع السابق، ص60

<sup>2</sup> - مرجاني ابراهيم، شنين لزه، المرجع نفسه، ص61

### خلاصة الفصل الثاني :

يتولى وسيط الجمهورية دوراً محورياً في معالجة شكاوي المواطنين الناتجة عن تصرفات غير قانونية أو غير عادلة من قبل الإدارة العمومية، إضافة إلى دوره الرقابي لضمان قانونية سير المؤسسات العمومية، ولأداء هذه المهام يشترط احترام مبدأ الإخطار من قبل المواطن المتضرر وتوفر صفة الشخصية الطبيعية، كما أنه لا يفصل في الطعون بين الإدارة العمومية وأعوانها ولا يتدخل في أي إجراء قضائي أو يعيد النظر في أي مقرر قضائي.

و يتمتع وسيط الجمهورية بعدة مزايا من بينها حل النزاعات بطريقة ودية مع إمكانية قيامه بإخطار رئيس الجمهورية في حالة عدم الرد على الشكاوي، مما يمنحه صلاحية متابعة القضايا العالقة وإبلاغ رئيس الجمهورية بالمستجدات المهمة، إلا أن عيوبه تكمن في عدم تحديد عهده بمدة زمنية معينة و اعتبارها كهيئة شبه مستقلة، إذ تبقى مرتبطة برئيس الجمهورية من حيث التأسيس والتنظيم وحتى الوظيفة .

كما يواجه وسيط الجمهورية تحديات مثل محدودية صلاحياته و ضعف القوة الإلزامية لتوصياته مما يقلل أحيانا من فعاليته، و لتعزيز هذه الفعالية من الضروري على المشرع إعادة النظر في الصلاحيات المخولة لهذه الهيئة مع العمل على توسيع مجالات اختصاصها و ترقية إلى مستوى مؤسسة دستورية.

# الخلاصة

في الختام هذه الدراسة، و بعد دراسة وتحليل مختلف الجوانب المرتبطة بهيئة وسيط الجمهورية، سواء من حيث النشأة و التطور أو من حيث الوظائف و الأدوار المنوطة به، توصلت إلى أن هذه الهيئة تعد خطوة هامة نحو ترسيخ مبادئ الشفافية و حماية حقوق المواطنين و تعزيز دولة القانون، فمن خلال الدور الحمائي و الرقابي الذي يمارسه الوسيط عبر معالجة شكاوى المواطنين و تتبّع تجاوزات الإدارة، يسهم في تقريب الإدارة من المواطن و إضفاء مزيد من النزاهة و الفعالية على عملها.

من أبرز النتائج المتوصل إليها أن هيئة وسيط الجمهورية تعتبر هيئة ادارية استشارية تفتقر إلى وسائل الإلزام الكافية لتنفيذ توصياتها، و أن استقلاليتها بحاجة إلى دعم أكبر لترسيخ مصداقيتها و فعاليتها، حيث أنها تتمتع باختصاصات جد محدودة، فهي تكاد تنحصر في الإختصاصات الإستشارية. كما أن ضعف الوعي المجتمعي و الإداري بدور هذه الهيئة يعيق تحقيق أهدافها. وانطلاقاً من هذه النتائج و للإرتقاء بهيئة وسيط الجمهورية للمستوى المطلوب، أقترح جملة من التوصيات لتعزيز دور وسيط الجمهورية تتمثل في:

- 1- ضرورة تدعيم الطابع الإلزامي لقرارات و توصيات الوسيط عبر آليات قانونية فعالة.
- 2- تعزيز استقلالية هيئة وسيط الجمهورية ماليا و إداريا لضمان حيادها التام.
- 3- توسيع مجال تدخل الوسيط ليشمل مختلف المرافق العمومية بشكل أكثر شمولاً.
- 4- إعادة النظر في الإطار القانوني للوسيط بما يتماشى مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال.
- 5- تكثيف حملات التوعية لتعريف المواطنين و الإدارات بدور الوسيط و أهميته.

و بذلك، فإن تحقيق الأهداف المنشودة من إنشاء هيئة وسيط الجمهورية يمر عبر دعم مكانتها كمؤسسة رقابية مستقلة، قادرة على المساهمة الفعلية في تكريس مبادئ العدالة و الشفافية و حماية حقوق المواطن في الجزائر.

## قائمة المصادر و المراجع

### باللغة العربية

#### أولاً: النصوص القانونية

##### - النصوص التأسيسية

1- الدستور الجزائري 2016

2- الدستور الفرنسي لسنة 2008

##### - النصوص التشريعية :

##### - الجزائرية

1- قانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان و كفاءات تعيين أعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره، ج.ر، العدد 65، المؤرخة في 06 نوفمبر 2016 .

2- الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 08 جوان 2021، المتعلق بحماية المعلومات و الوثائق الإدارية، ج.ر، عدد 45 الصادرة في 09 جوان 2021

##### - الأجنبية

1- قانون استقلال القضاء الأردني ، رقم 29 لسنة 1972، ج.ر، عدد 2383، بتاريخ 10 أكتوبر 1972.

## -النصوص التنظيمية

### -الجزائرية

- 1-المرسوم 88-131، المؤرخ في 04-07-1988، المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطن، ج.ر، العدد 27، المؤرخة في 06-07-1988.
- 2-المرسوم 96-113، المؤرخ في 23-03-1996، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر، العدد 20، المؤرخة في 31-03-1996.
- 3-المرسوم 96-197، المؤرخ في 26-05-1996، الذي يحدد الوسائل الممنوحة لوسيط الجمهورية وكذلك القانون الأساسي لبعض موظفيه، ج.ر، العدد 33، المؤرخة في 29-05-1996
- 4-المرسوم الرئاسي رقم 99-170، المؤرخ في 02 أوت 1999، المتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج.ر، العدد 52، المؤرخة في 04-08-1988 .
- 5-المرسوم الرئاسي رقم 02-47 المؤرخ في 16 جانفي 2002، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايته، ج.ر، العدد 05، الصادرة في 20 جانفي 2020.
- 6-المرسوم الرئاسي رقم 02-297 المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 2002، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001 و المتضمن إحداث اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايته، ج.ر، العدد 63، الصادر في 25 سبتمبر 2002.
- 7-النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية، عدد 59، المؤرخة في 17 أكتوبر 2017.
- 8-المرسوم الرئاسي 20-45، المؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2020 العدد 09.
- 9-المرسوم 20-46، المؤرخ في 15 أفريل 2020، الذي يتعلق بتعيين السيد كريم يونس كوسيط الجمهورية، ج.ر، العدد 25، الصادرة في 16 أفريل 2020.

- 10-المرسوم الرئاسي 20-103 المؤرخ في 25 أبريل 2020 و المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية و سيرها، ج.ر، العدد 36، الصادرة بتاريخ 17 جوان 2020
- 11-المرسوم الرئاسي رقم 20-160، المؤرخ في 14 جوان 2020، يعدل و يتم بعض أحكام المرسوم الرئاسي 20-103، المؤرخ في 25 أبريل 2020 المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية و سيرها، ج.ر، العدد 36، الصادرة بتاريخ 17 جوان 2020.
- 12-المرسوم الرئاسي رقم 21-201، المؤرخ في 18 ماي سنة 2021، المتضمن انهاء مهام وسيط الجمهورية السيد كريم يونس، ج.ر، العدد 37، الصادرة بتاريخ 18 ماي سنة 2021.
- 13-المرسوم الرئاسي رقم 21-202، المؤرخ في 18 ماي سنة 2021، المتضمن تعيين وسيط الجمهورية السيد ابراهيم مراد، ج.ر، العدد 37، الصادرة بتاريخ 18 ماي سنة 2021.
- 14-المرسوم الرئاسي 21-497، المؤرخ في 05 ديسمبر 2021، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 20-103 المؤرخ في 25 أبريل 2020 و المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية، ج.ر، العدد 93، الصادرة في 13 ديسمبر 2021
- 15-المرسوم الرئاسي رقم 22-306، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المتضمن انهاء مهام السيد ابراهيم مراد، ج.ر، العدد 59، المؤرخة في 08 سبتمبر 2022.
- 16-المرسوم الرئاسي رقم 22-319، المؤرخ في 13 سبتمبر 2022، الذي يعدل بعض أحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي 20-45 المؤرخ في 15 فيفري 2020 و المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر، العدد 62، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2021.
- 17-المرسوم الرئاسي رقم 22-320، المؤرخ في 13 سبتمبر 2022، المتضمن تعيين وسيط الجمهورية السيد مجيد عمور، ج.ر، العدد 62، المؤرخة في 21 سبتمبر 2022.

#### -الأجنبية

- المرسوم 12-189، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2012، المعدل للمرسوم 12-134، الصادر بتاريخ 24 ماي 2012، المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للفتوى و المظالم.

## ثانياً : المعاجم

- 1- ابن المنظور ، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2020.
- 2- ابن المنظور ، لسان العرب ، دار و مكتبة الهلال ، الطبعة الثانية ،بيروت، لبنان، 1988.
- 3- معجم اللغة العربية الوسيط، الإدارة العامة للمعجمات و احياء التراث ، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.

## ثالثاً: المؤلفات

### -الكتب:

- 1-جورجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، الجزء الأول، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، دت-ن.

### -الرسائل الجامعية

- 1- مرجاني ابراهيم، شنين لزهرة، وسيط الجمهورية وفقاً للمرسوم الرئاسي 20-45، مذكرة تخرج ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2023/2022.
- 2- سالمى لطيفة، قادري إلهام، المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر، مذكرة تخرج ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021 .
- 3- سماتي بلال، ميلي زينب، النظام القانوني لوسيط الجمهورية، مذكرة تخرج ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر ، السنة الجامعية 2021-2022 .
- 4- صفية شرفي، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنة بالنموذج السويدي و الفرنسي ،مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر ، 2004.

## -المقالات-

- 1- أبو الفضل محمد بهلولي، وسيط الجمهورية هيئة مقومة لعلاقة الإدارة بالمواطن و تطوير المجتمع،مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية و التاريخية،مجلد 13،العدد 01،جامعة معسكر،الجزائر،جوان 2022 .
- 2-جلطي منصور،النظام القانوني لوسيط الجمهورية في التشريع الجزائري و المقارن،مجلة البحوث القانونية و السياسية،المجلد 2،العدد 14،جامعة مولاي الطاهر سعيدة،الجزائر،أفريل 2020.
- 3-حكيم طيبون،هيئة وسيط الجمهورية كآلية بديلة لحماية الحقوق و الحريات، مجلة صوت القانون،المجلد 8،العدد 02،جامعة الجيلالي بونعامة،خميس مليانة،الجزائر ،سنة 2022
- 4- حميدان بن عبد الله بن محمد الحميدان،ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية تأصيله الشرعي و تنوع اختصاصاته القضائية،مجلة جامعة الملك سعود،السعودية،المجلد 7 ، العلوم الإدارية 1 ،د-ت-ن .
- 5-سليمة قزلان،وسيط الجمهورية في الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسي 20-45 دراسة تحليلية،مجلة صوت القانون،المجلد 08،العدد خاص،جامعة الجيلالي بونعامة،خميس مليانة،الجزائر ،2020.
- 6-سهيلة بوخميس،النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا،مجلة المجلس الدستوري،العدد2،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة ورقلة،الجزائر ، 2013 .
- 7-شلالي رضا،بن سالم أحمد عبد الرحمان،حاشي محمد الأمين،مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري،مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية،العدد 09 ،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ،الجزائر ،مارس2022.
- 8- عبد العالي حاحة ،أحمد بن زيان ،المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر،المجلة الموريتانية للقانون و الإقتصاد،العدد 27،جامعة نواكشوط،موريتانيا، 2020.

9- عمار عوابدي، قراءة علمية في الطبيعة القانونية و الوظيفة الرقابية لهيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 1997.

10- عمر فلاق، علاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر (دراسة قانونية للمرسوم 88-131 مكانة المواطن في تجربة وسيط الجمهورية الأسبق ثم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان)، مجلة الدراسات القانونية، العدد 2، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، جوان 2015.

### باللغة الأجنبية :

1- Loi organique N 2011-33, du 29 mars 2011, relative au défenseur des droits, J.O.R.F N 0075, du 30 mars, 2011.

## قائمة الفهرس

العنوان	الرقم
مقدمة	01
الفصل الأول : الإطار القانوني المتعلق بهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر	
المبحث الأول: مفهوم هيئة وسيط الجمهورية	09
المطلب الأول: نشأة وسيط الجمهورية	09
الفرع الأول : دوافع نشأة وسيط الجمهورية على الصعيد الدولي	09
الفرع الثاني : دوافع نشأة وسيط الجمهورية على الصعيد الوطني	16
المطلب الثاني : تعريف وسيط الجمهورية	20
الفرع الأول: توضيح هيئة وسيط الجمهورية	20
الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي لوسيط الجمهورية و كيفية تعيينه	23
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية و آلية عمله في إطار الصلاحيات المخولة له	31
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لهيئة وسيط الجمهورية	32
الفرع الأول : وسيط الجمهورية هيئة إدارية	32

34	الفرع الثاني : وسيط الجمهورية هيئة استشارية
35	المطلب الثاني : آلية عمل وسيط الجمهورية و الصلاحيات المخولة له
36	الفرع الأول : آلية عمل وسيط الجمهورية
38	الفرع الثاني : الصلاحيات المخولة لوسيط الجمهورية
41	خلاصة الفصل الأول
<b>الفصل الثاني : النطاق الوظيفي لهيئة وسيط الجمهورية</b>	
44	المبحث الأول : دور وسيط الجمهورية و شروط ممارستها
44	المطلب الأول: دور وسيط الجمهورية
44	الفرع الأول : الدور الرقابي
46	الفرع الثاني : الدور الحماي
48	المطلب الثاني: شروط ممارسة مهام وسيط الجمهورية
48	الفرع الأول : الشروط الشكلية
50	الفرع الثاني : الشروط الموضوعية
52	المبحث الثاني : تقييم مدى فاعلية وسيط الجمهورية و التحديات التي تواجهه
52	المطلب الأول : تقييم وسيط الجمهورية
53	الفرع الأول : مزايا هيئة وسيط الجمهورية

54	الفرع الثاني : العيوب المرتبطة بالضمانات القانونية للوسيط
56	المطلب الثاني : التحديات التي تواجه الوسيط و سبل تعزيز فعاليته
56	الفرع الأول : التحديات التي تواجه وسيط الجمهورية
60	الفرع الثاني : سبل تعزيز فعالية وسيط الجمهورية
64	خلاصة الفصل الثاني
66	خاتمة
68	قائمة المصادر و المراجع
74	فهرس الموضوعات
77	الملخص

## ملخص

أعيد بعث هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 20-45 كآلية طعن غير قضائية تهدف لحماية حقوق المواطنين ومكافحة البيروقراطية والفساد الإداري. وتتمتع الهيئة بهيكل تنظيمي مركزي ومحلي يُعزز من قدرتها على استقبال التظلمات والتدخل في تحسين أداء المرافق العامة. غير أن صلاحياتها تبقى محدودة، إذ لا تتحرك إلا بناءً على إخطار من شخص طبيعي، دون أن تُمنح حصانة قانونية تضمن استقلاليتها. هذا القيد يُضعف من نجاعتها ويحد من تأثير تدخلاتها. لذا يُوصى بترسيخ مكانتها في الدستور أو إصدار قانون يُعزز مهامها واستقلالها.

**الكلمات المفتاحية :** وسيط الجمهورية، الرقابة الإدارية، الحقوق والحريات، الإدارة العمومية

---

## Summary

The institution of the Mediator of the Republic was reinstated in Algeria under Presidential Decree No. 20-45 as a non-judicial appeal mechanism aimed at protecting citizens' rights and combating bureaucracy and administrative corruption. It operates through a central and local organizational structure, which enhances its ability to receive complaints and intervene in improving public service performance. However, its powers remain limited, as it can only act upon referral by a natural person and does not benefit from legal immunity to ensure its independence. This limitation weakens its effectiveness and reduces the impact of its interventions. Therefore, it is recommended to enshrine its status in the Constitution or adopt a law that strengthens its role and autonomy.

**Keywords:** Mediator of the Republic, administrative oversight, rights and freedoms, public administration.